



معهد التخطيط القومي

لقاء الخبراء

سلسلة أوراق اقتصادية

العدد رقم (١)

يوليو ٢٠٠٤

تقديمه

يصدر العدد الأول من سلسلة الأوراق الاقتصادية لمنابعه تناول أهم القضايا الجارية على الساحة الاقتصادية ، ويمثل أيضا محصلة ونتاج أعمال جنسات الخبراء في المعهد لطرح مقتراحات وتصورات للحلول الممكنة لما تثيره هذه القضايا .

ويتناول هذا العدد عدة موضوعات هي على الترتيب :

- الاستثمار وحوافزه في مصر
- قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار
- العشوائيات في مصر
- فلسفة الدين العام في مصر : مشكلة تراكم الدين الداخلي وطرق العلاج المطروحة .

هذا وقد شارك في إعداد الأوراق الخفية أستاذة وخبراء من المعهد هم على ترتيب ورود الموضوعات :

- أ. د. فادية محمد عبد السلام
- د. نيفين كمال حامد ، د. حجازى الجزار
- أ. د. علاء سليمان الحكيم
- د. محمد حمدى المسلمانى

وتأمل لجنة الندوات والمؤتمرات بالمعهد في أن يكون كل ما تقدمه هذه السلسلة الاقتصادية ملبياً لاحتياجات رسم السياسات واتخاذ القرارات في ضوء رؤى علمية لبعض المتخصصين وذوى الاهتمام .

والله ولی التوفيق ."

لجنة الندوات والمؤتمرات بالمعهد

ورقة للمناقشة
 حول

الاستثمار وحوافزه في مصر

على ضوء ما تبين من حاجة الاستثمار إلى مناخ جاذب والقضاء على العوامل المعوقة لـ ترکزت الجهود من الحكومة لوضع صيغة نهائية لمشروع قانون بتعديل احكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لتهيئة مناخ الاستثمار في إطار فسفة مكان واحد وجنه واحدة وقرار واحد وذلك بتبسيط الإجراءات وتقنين نظام مجمع خدمات الاستثمار .

وتمثل هذه الورقة خلقياً أساسية لمنافسة أهم التحديات التي تواجه المستثمر وتحدد درجة جاذبية مناخ الاستثمار في مصر . وكذلك إلقاء الضوء حول تجارب الدول الأخرى في منح حوافز الاستثمار وطرح العديد من التساؤلات للنقاش بهدف بيان ما استحدث في مشروع تعديل القانون الحالي عن سابقه من القوانين وذلك بغية الوصول إلى مقترنات لاجراء تعديلات في مجالات ونصوص تتعلق بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ وذلك بهدف تحسين بيئة مناخ الاستثمار .

١- بعض التحديات التي تواجه المستثمر في مصر

أولاً : الإجراءات والاطار التشريعي

- تستعد القوانين التي يخضع لها المستثمر (مثل قانون التجارة ١٧ لعام ١٩٩٧ ، ١٥٩ لعام ١٩٨١ ، قانون ٨ لعام ١٩٩٧ ، قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢) .
- تعديدية الجهات التي يتعامل معها المستثمر - الامر الذي يترتب عليه ارتفاع التكاليف التي يتحملها المشروع من اجل اصدار الموافقة النهائية والتصريح بمزاولة النشاط وقد تصل هذه التكاليف الى ٤ % (شاملة الرسوم الجمركية على المعدات) .
- يتراوح زمن الحصول على موافقات التأسيس بين ثلاثة اى ستة أشهر .
- فيما يخص برنامج الخصخصة :
- * عدم وجود جدول زمني منسق للشخصية وعدم توافر معلومات ذات مصداقية حول الأصول والميزانيات لمشروعات القطاع العام
- * قرار الحكومة بعدم تضمين الأرض ضمن صفة البيع لعدد من شركات القطاع العام
- * نظم تخصيص مبيعات الأسهم في الشركات المخصخصة واثرها على تجزئة وتفتيت الملكية الجديدة ووقفها حائل دون قيام إدارة جديدة كفؤة .
- * منهجيات الحكومة في تقييم مشروعات القطاع العام وأصوله .
- * مستوى كفاءة أنظمة التسوية والتسجيل وإجراءات الحجز .

- مشاكل إعادة هيكلة مشروعات القطاع العام في ضوء ندرة الموارد المالية والبشرية
- تقييد فرص المساهمة الأجنبية في تمويل برنامج الخصخصة بظروف بيع وتحصيص الأسهم في البورصة المصرية .

ثانياً: العمالة

تشتمل قوانين الاستثمار على العديد من النصوص المتعلقة بالعمالة وظروف التشغيل وتتمثل فيما يلي :

- حصول العمال على ١٠% من الأرباح الموزعة للمشروع .
- اشتراط حصة للعمال المصرية تصل إلى ٩٠% من إجمالي العمالة .
- تصل نسبة العمال في المناطق الحرة إلى ما لا يقل عن ٧٥% .
- تحديد للحدود الدنيا للأجور في قوانين الاستثمار والشركات .
- تصل التأمينات الاجتماعية إلى ٢٩% من الأجور المدفوعة .

وتركز شكوى الشركات الأجنبية في ارتفاع انتهافة الحقيقة للعمالة المترتبة على تطبيق قانون العمل بما ينطوي عليه من صعوبات خاصة بإجراءات التعين بالشركات وظروف الفصل وغياب توصيف للوظائف مرتبطة بالمهارات والمؤهلات Scales .

ثالثاً: القذوة المحدودة على التنمية بالسياسات على مستوى الاقتصاد الكلي :

(*) دلائل عدم التأكيد والتيقن نحو المستقبل

- حيث تتعذر في الغالب مشروعات القطاع الخاص الكبيرة الحجم بعلاقات مع متizzie القرار أكثر من المشروعات الصغيرة ومن ثم يصعب على الع念م الصغير ومتوسط الحجم الحصول على معلومات حول التغيرات في السياسات مثل التعديلات في (أسعار الطاقة ، الجمارك ، قوانين العمل والأجور . وسعر الصرف الأجنبي. ضريبة العبiquat ، وعدم وجود وقت للتكيف) الأمر الذي يخلق تخوف من عدم توافر البنية اللازمة لخدمة وكفاءة النشاط الاستثماري .
- الانسحاب الظاهر للدولة من الحياة الاقتصادية وتأثيره السلبي حول تكوين البنية الأساسية، ركود الطلب المحلي والخارجي .

(*) عوائق الخروج من السوق Deinvestment

- حيث يرتبط ذلك بتجحيم القدرة على الخروج بخسائر محددة ويرجع ذلك إلى :
- أ- عدم وصول سوق رأس المال المستعمل بعد إلى مستويات النمو والنشاط والنجاح اللازم .

بـ- قانون انسحاب يإنشاء شركات تأجير رأس المال وما ينطوي عليه من عدم وضوح الضمادات ضد الاحتكار أو السيطرة من جانب هذه الشركات.

رابعاً: الأدلة الضريبية

- يقدر سعر الضريبة الفعلية على الآلات والمعدات في الأنشطة الصناعية بنحو ٣٢٪ وهي الأنشطة الخدمية بنحو ٤٤٪ ويبلغ هذا السعر على الاستثمار في المخزون ٥٧٪ في النشاط الصناعي وحوالي ٦٪ في النشاط الخدمي.

أما سعر الضريبة الفعلية على الأرض فيبلغ مستوى سابقاً - ويرجع ارتفاع سعر الفعلية للضريبة على الاستثمار في الآلات والمعدات والمخزون إلى تعرض هذه الأصول لضريبة العقارات على المعدات الرأسمالية دون وجود انتجان ضريبي على المدخلات كذلك يرتفع السعر الفعلي للضريبة على المخزون بسبب ما يؤدي إليه أسلوب حساب ومعدل الإهلاك من فرص ضريبة على الأرباح الناجمة عن الاحتفاظ بالمخزون.

- تفضيل الحفء إلى الافتراض لتمويل الاستثمارات حيث يتم تجنب فوائد الدين دون أن يتعرض لضريبة الشركات كذلك فإن الاستثمار الذي يمول بالأرباح المحتجزة يتعرض لعبء ضريبي أعلى من الاستثمار الذي يمول عن طريق الدين وذلك راجع لامكانية خصم مصاريف الفائدة وعدم تعديل الأوعية الضريبية تبعاً لمعدلات التضخم.

- الاحياز للشركات المساهمة خاصة مع قصر الاستفادة من الإعفاءات الضريبية وحافز المنافع الحرة على الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة.

٣- حواجز واعتلالات الاستثمار في ضوء تجارب الدول الأخرى

تم اختيار عدة دول شملت بعض دول جنوب شرق آسيا فضلاً عن تونس وتركيا والمكسيك وهي دول تتبع إلى دول المدخل المتوسط والمنخفض وتحتاج مراحل مختلفة من التنمية في ظل تطبيق برامجها للاستقرار الاقتصادي والإصلاح الهيكلي.

ومن الشروري التأكيد على أن نجاح تلك الدول في دفع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الخاص بصفة خاصة لم يكن نتيجة فقط لتوفير حواجز ملائمة للاستثمار وإنما كان أيضاً انعكاساً لتوفير البنية والمناخ الملائمين لتوطين الاستثمار.

أ- حالة تونس : حيث تعتبر من أنجح الدول في دفع الاستثمار - وتعكس قراءة القانون المدني وضوح الرؤيا والأهداف الأولويات حيث تم بلورة هذه الأولويات في القانون من خلال

مزایا عامة نمطية لفائدة المشروعات الاستشارية بالإضافة إلى عدد آخر من المزايا الخاصة (وفقاً لألوبيات تتمثل في مزايا للأنشطة التصديرية . للأنشطة في مناطق جغرافية محددة . أنشطة ترتبط بالتقنيات والبحث العلمي . مزايا للمشروعات حماية البيئة . وكذلك اعفاءات للمسثمرات الجدد للمشروعات الصغيرة) . وبإيجاز تمنح تونس اعفاءً من ضريبة الشركات لمدة عشر سنوات وغيرها من احتواز العائمة للشركات التي تصدر ٨٠% حتى الأقل من إنتاجها مثل منح علاوة استثمار تصل إلى ٨% فضلاً عن المساعدة في انشطة R & D . انتدريب ، دراسات الجنوبي المرتبطة بتوفير الطاقة .

ب . توفر تركنا صفات للاستثمارات الأجنبية تتمثل في العاملة الوطنية ودخول كافة القطاعات الصناعية بنسبة ١٠٠% مساهمة أجنبية وحرية تحويل الارباح ، كما تمنح تخفيضات من التعرفة الجمركية للأنشطة التصديرية وفرض ميسرة وعلاوة استثمار بنسبة ٢٠% - كما تمنح حد ادنى لرأس المال .

ج . وتنطوي تجربة المكسيك كتجربة ناجحة على عدة عناصر :

- ان تشجيع الاستثمارات الأجنبية قد ارتبط بأشكال تحويل الديون والشخصية .
- السماح للملكية الأجنبية في المشروعات حتى ١٠٠% .
- وضع شروط مقدمة تتمثل في وضع حد أقصى للاستثمارات في الأصول الثابتة بما لا يتجاوز ١٠٠ مليون دولار .
- اشتراط ان يكن التمويل المباشر من الخارج .
- اشتراط ان تكون صافي التدفقات من النقد الأجنبي متراكمة وموجية خلال السنوات الأولى من التشغيل .
- وضع معايير اداء اقتصادي معينة لپيذه المشروعات .
- اصدار قانون يتعلق بنقل التكنولوجيا يسمح بمقتضاه لوزارة التجارة بأن تتدخل في اختيار التكنولوجيا وتحديد الاسعار الفصوى لها ، وانتشراط ان تقوم المشروعات المستوردة للتكنولوجيا بتقديم بعض البرامج في مجال البحث والتطوير وتطبيق معايير مواصفات الجودة وتحسين كفاءة استخدامات الطاقة والانتاجية .

د . تتلوي كل نحو الدول الآسيوية - سواء التي شهدت تدخل الدول او اتسار دورها في الحياة الاقتصادية على ملامح مشتركة مثل :

- تحقيق قابلية التحويل للعملات في معاملات الحساب الجاري .

- تخفيض الرسوم الجمركية او الغائها عن السلع الرأسمالية والوسطية مع فرض مستويات معقولة من التعريفات على السلع الاستهلاكية تتراوح ما بين ٤٪ - ٩٪.
- لازال للحكومات دور هام في اختيار أنشطة FDI

في تحدية المدفوعات : تحدثت نسبة المساهمة الأجنبية في المشروعات (-٨٠٪) و ذلك في المشروعات التي تصدر ٦٥٪ على الأقل من انتاجها ومؤخراً وضعت شروط على الحد الأقصى نسبة الماكية في ضوء الشروط التالية :

- * حصة الشرك الأجنبي في المشروع لا تقل عن ٥٠ مليون دولار مدفوعة بالكامل .
- * تحديد موقع المشروع في المناطق البعيدة والغيرية .
- * يخصم الانتاج بالكامل للتصدير .
- * السماح بتعجيز فترة اهلاك الأصول .
- * يمكن ترحيل الخسائر لمدة سنوات مالية بحد اقصى عشر سنوات ويسعر ضريبة ١٠٪ على توزيعات ارباح المستثمر الأجنبي .
- * حواجز خاصة للوحدات التي تصدر مثل تطبيق نظام رد الجمارك والسماح باستيراد مكونات أجنبية في حالة توافر البديل المحلي .

اما بالنسبة للصناعة : فتتمثل بعض حواجز الاستثمار في الآتي :

- منع أعفاء جزئي من الضرائب للاستثمارات الجديدة واعفاء كامل من الضرائب لمدة خمس سنوات في حالة انشاء مشروعات داخل المناطق الحرة
- السماح بتكون مخصصات احل دون قيود وتخفيضات ضريبية .
- خصم المبالغ المنصرفة على البحث العلمي وعلى ترويج الصادرات من الوعاء الضريبي .
- قائمة سلبية بنوعية الاستثمارات .

وفيما يخص تأمين

- توجد قائمة سلبية بالصناعات التي يخضع الاستثمار فيها لقيود و تستغرق الموافقة على المشروعات الاستثمارية مدة أربع اسابيع في المتوسط .
- تمنح تخفيضات ضريبية عند الاحلاك المنسارع للمعدات المستخدمة في البحوث والتطوير والاستثمار في معدات التكنولوجيا وتدوير المخلفات والتلوث .

٣٠ هل انتظامه القانوني لسنة ١٩٩٧ يخل باتفاقه مع القوانين السابقة عليه؟

لم يتضمن إلا قدرًا طفيفاً من التعديلات عن سابقة حيث استمر في فتح باب الاستثناءات حيث ترددت حبارة يجوز مجلس الوزراء بناءً على اعتبارات خاصة يراها زيادة الاعفاءات ومت الفترة الزمنية التي يطبق عليها الاعفاء أو إضافة مجالات جديدة للاستثمار لاعتبارات الصالح العام أو التخل في تحديد الأسعار وإن كان قد حصر هذه التجاوزات في خمس مجالات فقط مقابل تسعة مجالات في القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

ثالث حواجز الاستثمار غير فعالة للأسباب التالية :

- لم يظهر أهمية الاستثمار الصناعي عند تشريع الحواجز والاعفاءات في القانون .
- لم يتضح الرابط بين هذه الحواجز وأداء المشروعات الاستثمارية حيث اقتصر النص على منح مزيد من الاعفاءات للمشروعات التي يقتضيها الصالح العام دون تحديد لمجال عمل المشروع أو مدى اسهامه في زيادة الصادرات أو في تشغيل العمالة أو في الدخال تكنولوجيا جديدة .
- لم يعكس القانون أي تميز لصالح المستثمر المصري خاصة والعربى عامة .
- استمرار سيطرة البعد الجغرافي في اختيار المشروعات .

٤ ما استحدثه مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحواجز

الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧:

- تجنبت الحالات التي تستعمل معها الشركات في الهيئة ومنحها اختصاص اصدار الموافقات والتراخيص للنشاط والتخصيص للأراضي وايضا اصدار شهادات نهاية للتمتع بالاعفاءات الضريبية والجموية .

تسهيل الاجراءات المرتبطة بالآتي :

- تأسيس شركات التنمية المتكاملة .
 - اجازة تحديد رؤوس الأموال والميزانيات للشركات بالعملات الأجنبية .
 - السماح باستيراد القوائب والاسطمبات دون رسوم جمركية .
 - تنظيم عمليات التفتيش .
- تنظيم فض المنازعات
- قرارات لجان التظلم (في الهيئة ومجلس الوزراء) نهائية وملزمة وتتيح للمستثمر حق اللجوء إلى القضاء .

- اضافة مجالات حديثة تفتح فيها حواجز اضافية لشركات ذات الشبيرة العالمية والتي تعتبر مصر مركز اقليميا فضلا عن الشركات العاملة في مجالات انتقائية الحديثة والتجارة الدولية والمستمرة في تحديث شركات القطاع العام أو التي تؤول اليها .

٥.٦ مشروع قانون حواجز الاستثمار وشكاه العديد بحاجة إلى تعديلات أخرى ؟

وهنا نرى الحاجة الى العديد من الاصلاحات او التعديلات المؤسسة والمالية وغيرها والتي تتمثل بوضعها الراهن عقبات في سبيل تحسين مناخ الاستثمار :

١- ضرورة أن يعكس القانون الأهداف والأولويات الاقتصادية .

٢- أن يكون له تركيز واضح على الصناعة باعتبارها النشاط الديناميكي اللازم لتطوير القطاعات الأخرى ، وأن يكون القطاع الأساسي العامل لحفز الصادرات السلعية . وأن يرتبط بقضايا التشغيل والتحديث التكنولوجي وتنمية الكوادر البشرية ، وعليه يتعمد أن تكون هناك صلة وليس انقسام بين استراتيجية التصنيع وبين قانون الاستثمار .

٣- التأكيد على أن الحواجز المالية ليست كل ما يعزى بالاستثمار ولا بد من حزمة الحواجز الايجابية الأخرى : كفاءة البنية الأساسية والمعلوماتية ، استقرار السياسات والقوانين .

٤- ان النظام الحالى لتحفيز الاستثمار فى مصر يتضمن كلام آليات التحفيز والجهاز التنفيذى ممثلا فى الهيئة العامة للاستثمار والتساؤل هل تملك هيئة الاستثمار القدرة على تحفيز الاستثمار الصناعي ؟ أم هناك حاجة لتفويض جهات مختصة مثل وزارة الصناعة بالتعاون مع وزارتي التجارة والتخطيط لاستكمال هذا النقص ؟

٥- ان توسيع مصر فى نظم الحواجز الضريبية (رغم عدم فعاليتها) كان سببا مباشرأ لفرض مزيد من الأعباء الضريبية الأخرى (مثل رسم تنمية الموارد) مما عقد الادارة الضريبية وأثر سلبا على مناخ الأعمال من السلبيات الناجمة عن المعاملة التفضيلية (مثل اعاقة التوسع فى الصناعات غير التقليدية والنشوؤات فى تخصيص الاستثمارات كما أوضحنا سلفا) . والتساؤل المطروح أليس مجديا أن تحال مسألة الاعفاءات الى قانون الضرائب الجديد ليحسنها أفضل من إدراجها فى قانون حواجز وضمانات الاستثمار ؟

٦- يؤخذ على القانون فى صياغته الحالية إغفاله لأهمية الحواجز غير الضريبية والتي قد يكعن لها أكبر فعالية على جذب الاستثمار مثل مساهمة الدولة فى تكاليف التأمينات الاجتماعية أو فى اعداد دراسات الجدوى أو فى التكاليف الاستثمارية للمشروعات فى مجالات البحث والتطوير وغيرها (مثل حالة تونس واسرائيل مثلا) ، أليس من

- الأهمية دعم المستثمرين وتشجيعهم في بداية النشاط عن طريق منحهم أراضي مجاناً في بعض المناطق أفضل من منح اعفاءات ضريبية ؟ - أليس من الأهمية إلغاء الجمارك على الترسوم البندسي عند بدء المشروعات ؟
- إن المشروع قد يكون قاصراً نظراً لخضوع فروع هيئة الاستثمار في المحافظات للمحليات مما يستوجب أن يكون التعديل جوهرياً وأن تكون هيئة الاستثمار وزارة تنفيذية للاستثمار .
- هناك حاجة مزكدة إلى الاهتمام بالمشروعات الصغيرة دونما الاعتماد على معيار كثافة العمالة وحدها وذلك تكوين كيارات صناعية في صورة شركات مساهمة وبحيث تتسع قاعدة الملكية وهو ما يتلزم عدداً أمور :
- لا يسقط حق المشروعات الصغيرة في الحصول على اعفاءات ضريبية مثل المشروعات الكبيرة وأن تحدد اللائحة التنفيذية تحديداً دقيقاً للمشروعات الصغيرة والكبيرة الحجم .
 - بحث الاستفادة من تجربة تونس التي تتيح للمستثمر الحصول على علوة استثمار التي تمثل نسبة من نفقات المشروع مع ربط منح هذه الحوافز وفقاً لنسبة التصدير .
 - أهمية أن يولي القانون الحالي اهتماماً لتشجيع الاستثمارات الجديدة أكثر من علاج مسألة الدين المتعثر (ويمكن الاستفادة من تجربة إندونيسيا في الخاصة بترحيل الخسائر لفترة زمنية يتفق عليها) .
 - أهمية تطوير نظام الصلح الوافي من الأفلاس بما يحققه من سرعة تصفيية الشركات والمنشآت المتعثرة .
 - أن يساعد القانون في تحديد آليات إيقاف النشاط للمشروعات الكبيرة ووضع ضوابط لعملية التفتيش على المنشآت .
- التأكيد على أن يعالج القانون الحالي مسألة توفير آليات للتعامل مع التشغيل للمشروع والخروج من السوق للأنشطة التجارية والصناعية وقد ترتبط هذه الآليات بتحديد طرق أكثر ملاءمة لمعالجة أهلاك الأصول ووضع حدود قصوى للاستثمار في الأصول الثابتة وشروط أن يكون صافي التدفقات من النقد الأجنبي متراكمة وموجبة خلال السنوات الأولى من التشغيل .

- ١٠ يجب ان يتضمن التطوير المقترن بمشروع الضرائب الجديدة لمشكلة الارتفاع الناجم عن العبء الضريبي الثاني بسبب ارتفاع سعر ضريبة الشركات وجود ضريبة اخري على رأس المال فضلاً عن ضريبة المبيعات على السلع الرأسمالية بحيث يقترح تخفيض المعدل الضريبي بصفة عامة ولغاء ضريبة المبيعات على السلع الرأسمالية التي ليس لها بديل محلي ، مع الحاجة لإدخال نظم الخصم او الائتمان الضريبي لمستلزمات الانتاج التي تتعرض لضرائب الدعميات او غيرها .

المناقشات و التوصيات

جلسة الخبراء

حول

الاستثمار وحوافذه في مصر

على ضوء ما تبين من حاجة الاستثمار إلى مناخ جاذب والقضاء على العوامل المعاقة له ترکزت الجبود من الحكومة لوضع صيغة نهائية لمشروع قانون بتعديل أحكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ لتبين مناخ الاستثمار في إطار فلسفة مكان واحد وجيه واحد وقرار واحد وذلك تبسيط الإجراءات وتقييم نظام مجمع خدمات الاستثمار .

وفي إطار اهتمام إدارة معهد التخطيط القومي وهيئة التنمية بأداء ملاحظات حول مشروع قانون تعديل القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ تمت مناقشة ورقة خلية أساسية حول الاستثمار وحوافذه بحضور ستة وعشرين خبيراً متخصصاً من داخل المعهد وخارجـه وذلك في مساء الأربعاء ٢٤ مارس حيث تبلورت عدة مقتراحات وتصانيات حول ما يجب ادخاله على قانون ضمان وحوافر الاستثمار تمثلت في الآتي :

- ١- ضرورة وضع خريطة استثمارية للأولويات منسقة مع أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٢- ان الاعفاءات الضريبية قليلة الفاعلية في حفز الاستثمار ومن ثم ليس من المناسب الاعتماد عليها كثيراً .
- ٣- التأكيد على ان الحوافز المالية ليست كل ما يغرى بالاستثمار ولا بد من توافر حزمة من الحوافز الإيجابية الأخرى مثل :
 - تحسين الظروف البيئية ، الأمنية ، احترام قواعد وقوانين العرور .
 - رفع كفاءة البنية الأساسية والمعلوماتية .
 - تحقيق الاستقرار في السياسات والثبات للقوانين .
 - تقديم مستندات فنية في شكل دراسات للجذب للمستثمرين تساهم في اعدادها مؤسسات ومراكيز البحوث العلمية .
 - خلق طبقة من المنظمين الجدد وذلك من خلال تنفيذ برنامج قومي للتنمية شباب المستثمرين .
- ٤- ان يكون التمييز في الحوافز الممنوحة للاستثمار وفقاً للأولويات . مع مراعاة :
 - عدم التفرقة بين المحلي والأجنبي .
 - ان يكون الأصل هو الاعفاء المدرج وليس المطلق
 - يتم الاستثناء عن الاعفاءات الضريبية كلما امكن (لخفيف العبء على الموازنة) .

- يكون احد معايير ربط الحوافز بأداء المشروع هو صافي استدامتاه من
النوعية الأجنبية .

- تقل باب التحويل على اطالة مدة الاعفاء .

- ضرورة ان يتضمن مشروع تعديل القانون الاعفاء من ضريبة المبيعات على السع
انرأسمالية والوسطة بدلاً من الانتظار لحين صدور قانون الضرائب الجديد .

- وفقاً للمادتين (٤٦، ٥٦) يمنح المستثمر تراخيصاً مؤقتاً لإقامة المشروع في
خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً لحين اصدار التراخيص النهائية والبيئة
وفروعها اصدر التراخيص والموافقات بعد انتهاء هذا الاجل . ومن المقترن
تعديل المادتين (٤٦، ٥٦) بحيث تنص على وجوب اصدار التراخيص النهائية في
خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم المستثمر طلبه مرافقاً به المستندات
المطلوبة ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار صريح من جانب البيئة برفضه
موافقة نهائية على اقامته .

- تنص المادة (٥٧) على ان يكون للجهات المنوط بها منح تراخيص اقامة
المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكام الحق في التفتيش على تلك المشروعات
لتتأكد من استيفاء شروط التراخيص والالتزام بأحكام التشريعات ، وتعديل بحيث تقوم
البيئة المسئولة نيابة عن الجهات المنوط بها منح تراخيص اقامة المشروعات
المرخص بها طبقاً لأحكام القانون بتأكد من استيفاء شروط التراخيص والالتزام
بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة اوجه نشاطه .

- تعبير المادة (٥٩) عن قيام المستثمر باسداد للبيئة دفعه واحدة للرسوم وغيرها
من المبالغ التي تفرضها التشريعات ويقترح ان تضاف عبارة لا يتجاوز الحد
القصبي المقابل للرسوم ١% من قيمة إجمالي الإيرادات المحققة للمشروع.

- تشير المادة (٦٢) الى منح أصحاب المنتجات الصناعية لاحكام القانون
الحق في استيراد القوالب والاسطنبات دون رسوم جمركية او ضريبة المبيعات او اي
رسوم اخرى وذلك لاستخدامها لفترة مؤقتة في تصنيع منتجاتهم وعادتها الى الخارج
ويقترح منح نفس الحق لاستيراد للرسوم الهندسية معفاة من الرسوم الجمركية وضريبة
المبيعات .

- ١٠ - يلاحظ ان المادة (٦٣) تعين الشركات ذات الشيئرة العالمية عن سائر الشركات الأخرى سواء المصرية أو الأجنبية في تبعيتها بحوافر اضافية مما يخل بمبدأ المساواة أمام القانون - والرأي ان تحدد المادة صراحة ظروف موضوعية للشهرة وشروطها وكذلك معايير التحديد التي اشارت إليها المادة نفسها وتحديد المقصود بالتحديد فهو تحديد في التكنولوجيا - العمالة - اسلوب الادارة ، اسلوب التسويق ، مع تطبيق الامتيازات على الشركات التي تلبى هذه الظروف والمعايير مصرية كانت أم أجنبية .

- ١١ - ضوابط وآليات التفتيش : حيث تعدد هذه المادة (٤) من اخطر مواد مشروع التعديل إذ تسرب الهيئة من اختصاصها الأصيل في الاشراف والرقابة على المشروعات الاستثمارية التي حصلت على موافقات من الهيئة وتحيل هذا الاختصاص للجهات الإدارية المختلفة على تلك المشروعات التي تجيز لها إلغاء نشاط المشروع في حالة مخالفته للقوانين واللوائح والقرارات والرأي أن تعاد صياغة المادة بحيث تنتهي على اعطاء الهيئة وحدها صلاحية اصدار قرار بإيقاف نشاط المشروع بناء على التحقق من التقارير التي ترفعها الجهات الإدارية المختصة .

- ١٢ - تشير مادة (٨) الى أنه يتشرط أن يكون الاكتتاب في رأس مال الشركات ودفعه بذات العملة وأن يتم تمويل كامل رأس المال المدفوع من خارج البلاد أو أن يكون مودعاً لدى أحد فروع البنوك المصرية أو الأجنبية في مصر في حسابات بالنقد الأجنبي المحول من الخارج ويقترح أن يضاف إلى ذات المادة أن يخضع التمويل المباشر للمشروع في مرحلة التشغيل وبعد الإنتاج لنفس القواعد المتعلقة بالاكتتاب في رأس المال .

ورقة لمناقشة

حول

مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار

يتكون نظام اقتصاد السوق الحر عن أساس سيادة المنافسة الكلية أو على الأقل المنافسة الاحتكارية ، وعدم وجود ممارسات احتكارية من أي نوع سواء من قبل المنتجين أو البائعين أو من قبل المستهلكين . وكذلك من قبل الحكومة أو القطاع العام أو الخاص أو التعاوني . لأنه لا تتحقق الكفاءة الاقتصادية في ظل هذا النظام في حالة انتفاء هذا الشرط الأساس وظهور ممارسات احتكارية تسيطر على السوق وتوجهه وفقاً لصالحها . حيث يترتب على هذه الممارسات الاحتكارية ارتفاع في الأسعار من أجل تحقيق أرباحاً احتكارية ، وانخفاض في مستوى الجودة ومعدلات التقنيات والتكنولوجيا لقلة المنافسة بين المنتجين أو انعدامها . كما تؤثر هذه الممارسات الاحتكارية على حجم الاستثمار في النشاط الذي تسيطر عليه هذه الممارسات .

ولذا قامت العديد من الدول الرأسمالية منذ ما يزيد عن مائة عام بإصدار قوانين لحماية المنافسة ومنع الاحتكار ، هدفها الأساسي هو تنظيم العلاقة التنافسية بين الأطراف الفاعلة في السوق سواء سلع أو خدمات ، فيوجد مثل هذه القوانين في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا وألمانيا .. الخ . والولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي وضع ت Shivman-act شريعات خاصة بتجريم الاحتكار ، حيث وضعت مجموعة من التشريعات المناهضة للاحتكار وحماية المنافسة عرفت باسم تشريعات anti-trust : ومن أهم هذه التشريعات تشريع شيرمان Shirman-act ، والذي يتضمن تجريم الاحتكار بصورة مطلقة ، بل وساوى بين الجريمة التامة والشروع أو الاتفاق الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد أو المؤسسات بهدف الاحتكار .

كذلك تتضمن الاتفاقيات الدولية التي تنظم التجارة بين الدول بنوداً لحماية المنافسة ومنع الاحتكار في التجارة الدولية ، وفي الوقت الحاضر يقوم كل من الانتقادات والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية بدور نشيط في مجال نشر المبادئ المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة في شتى أنحاء العالم .

ولقد قامت مصر منذ اتفاقها مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في عام ١٩٩١ على برنامج الإصلاح الاقتصادي ، وانضمماها لمنظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٥ بإصدار العديد من القوانين والتشريعات التي توفر البيئة المناسبة لتحرير الاقتصاد المصري ، وإعمال آليات السوق ، مثل قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وغيره من القوانين . واستكمالاً لهذه القوانين

ينبغي الإسراع بإصدار قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار ، حيث أن التحول من نظام التخطيط المركزي إلى نظام السوق الحر وتطور المجتمع يقتضي إصدار مثل هذا القانون ، وذلك لمواجهة المشكلات المستحدثة مع هذا التحول والتتطور . وفي الحقيقة يوجد تجريم للاحتكار في قانون التجارة المصري . ولكن غير مفعول ، وكذلك يوجد مواد متفرقة في بعض التشريعات يمكن اعتبارها مناهضة للاحتكار . ولكنها متبايرة تفتقد الشمولية ، حيث لا تضع تصوراً متكاملاً لمعالجة ظاهرة الاحتكار . كما يوجد قصور تشرعي في بعض اجراءات الاقتصادية المتزايدة في الآونة الأخيرة كالمضاربة غير المشروعة والاتفاق غير المشروع لقيود التجارة .

ومن ثم يجب الإسراع بإصدار قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار خاصة مع تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة سواء على المستوى الأكاديمي النظري أو التطبيقى محلياً ودولياً . فلا يعني اتباع نظام السوق الحر الفوضى وضعف الدولة ، بل على العكس لكي ينجح نظام السوق الحر ويؤتى ثماره ، لابد أن تكون الدولة قوية حتى تستطيع أن تنجح في إعمال آليات السوق بحرية ومنافسة كاملة .

٣- أسباب المطالبة بإصدار القانون

- تتلخص أسباب المطالبة بإصدار قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار فيما يلى :
- وجود ممارسات واتفاقيات ضارة بالسوق المصري تأخذ الشكل الاحتكاري كاحتكار القطن فى موسم ١٩٩٥/٩٤ ، واحتكار التليفون المحمول ، ثم احتكار مواد البناء كالأسمنت وحديد التسليح فى عام ٢٠٠٣ ، وهذا يتطلب حماية كل من المستهلك والمنتج الصغير . وكمثال على احتكار حديد التسليح يوجد مستثمر واحد يسيطر على ملكية وإدارة الشركات المنتجة للحديد فى مصر بما يعادل حوالي ٦٣٪ من إجمالي إنتاج هذه السلعة الاستراتيجية الهامة . وترتبط على هذه السيطرة ارتفاع الأسعار المحلية لهذه السلعة الهامة فى نهاية عام ٢٠٠٣ وأوائل عام ٢٠٠٤ . لمعدلات مبالغ بها فاقت بها الأسعار العالمية وأثر ارتفاع سعر صرف الدولار مقابل الجنيه ، مما أدى إلى الضرر بقطاع المقاولات ، ومن ثم أثر بالسلب على معدلات نمو الاقتصاد المصرى .
- تزايد عمليات الاندماج على المستويين المحلي والدولى مما يتطلب وجود قانون وجهاز ينظم هذه العمليات ، فقد وصل عدد حالات الدمج والاستحواذ في السوق المصري ٩٠ حالة بقيمة تزيد على ٢٢ مليار جنيه خلال الخمس سنوات الأخيرة .

- تزايد دور رؤوس الأموال الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات في النشاط الاقتصادي ، وهي ذات امكانيات كبيرة تمكنها من السيطرة على السوق المحمي الضيق والبيش .
- التزام مصر في الاتفاقيات الدولية والإقليمية بحماية المنافسة ومنع الاحتكار .

- خصخصة العديد من المشروعات العامة عن طريق البيع لمستثمر رئيسي مما يساهم في سيطرة قلة من المستثمرين على السوق .

٣٠. الفوائد المستفادة من تجربة الدول الأخرى

بمراجعة بعض تجارب الدول الأخرى سواء دول متقدمة أو نامية في مجال حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، تم استخلاص بعض الخبرات الهامة التي يمكن الاستفادة منها في إعداد القانون المصري ، وهذه الخبرات هي :

- يمكن توسيع نطاق السوق الخاضع لتطبيق القانون ليشمل على ما يسمى بالسوق ذات الصلة ، التي تتضمن جميع السلع أو الخدمات التي يمكن الحصول على بداخل لها بتكليف معقول ، وجميع المنافسين القريبين ، بحيث يمكن التوجيه إليهم في الأجل القريب إذا ما أدى التقييد أو إساءة الاستعمال إلى ارتفاع الأسعار بدرجة كبيرة .

- لا يتم ذكر جميع الممارسات الضارة بالمنافسة على سبيل الحصر ، ولكن على سبيل المثال . ومن أمثلة هذه الممارسات الرفض الجماعي لإمكانية الانضمام إلى تنظيم أو رابطة ما تكون لأى منها أهمية كبيرة بالنسبة للمنافسة .

- إمكانية الترخيص بعقد اتفاقات تعاون بين مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم، عندما يكون الغرض من هذه الاتفاقيات هو تعزيز كفاءة هذه المؤسسات ، وقدرتها على المنافسة أمام مؤسسات الأعمال الكبيرة كما ورد ذلك في ت規劃ات المانيا واليابان .

- يجوز الترخيص بعد اتفاقات ضارة بالمنافسة وخاضعة لأحكام القانون ، وذلك في ظل ظروف معينة ولفتره زمنية محددة ، وذلك إذا تم الاخطار بها مقدمًا ووفقاً للأصول المتبعه ، وإذا قامت بها مؤسسات خاضعة لمنافسة فعلية ، وانتهت الجهات الرسمية إلى أن هذه الممارسات سينتج عنها نفعاً عاماً صافياً . وقد ورد مثل هذا الترخيص في قوانين اليابان وأسبانيا فيما يعرف بكارتلات الكساد .

- لا بد من وجود جهة ادارية تكون مسؤولة عن تطبيق القانون ، ربما تكون هيئة حكومية شبه مسستة أو مستقلة تماما لديها صلاحيات قضائية وإدارية قوية لإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاءات . والاتجاه الغالب في معظم الدول النامية والدول التي تمر بمرحلة انتقالية هو منح هذه الجهة الإدارية أكبر قدر من الاستقلال الإداري .
- يشترط أن يكون لدى أعضاء الجهة الإدارية القائمة على تطبيق القانون خبرات طويلة في مجال تطبيق القانون ، وأن يكونوا من القانونيين والاقتصاديين ذو السمعة الجيدة كما في البرازيل على سبيل المثال . ولا ينبغي أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو غير ذلك مما قد يؤثر تأثيرا ضارا على أدائهم لوظائفهم . وفي ألمانيا يشترط أن يكون هؤلاء الأعضاء غير مالكين لأى مؤسسة أعمال أو ما شابه ذلك . كما يرى البعض إجازة منح هؤلاء الأعضاء حصانة كاملة أثناء إضطلاعهم بأداء وظائفهم ، وذلك حماية لهم من الملاحقة القضائية أو أى مطالبات أخرى تتعلق بأدائهم لواجباتهم الوظيفية .
- تقوم الجهة الإدارية القائمة على تطبيق القانون بثلاث مجموعات من المهام هي :
- إجراء تحريات والتحقيقات عن الممارسات الضارة بالمنافسة ، وفرض الجزاءات أو تقديم توصية بذلك للوزير المختص : ولكن تقوم بهذه العئمة تلزم مؤسسات الأعمال في كثير من الدول مثل الأرجنتين وأستراليا وبيرو بموافاتها بالمعلومات الضرورية لها ، وتجعل موظفيها في بعض الأحيان يدخلون الأماكن محل البحث من أجل الحصول على المعلومات الضرورية لتحرياتهم .
 - إعطاء المشورة بشأن القوانين المقترحة التي قد تؤثر على المنافسة، وكذلك دراسة المقترنات المناسبة لتعديل التشريعات الخاصة بالمنافسة وعرضها على الحكومة ، بالإضافة إلى صلاحيات إصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بها .
 - إجراء دراسات ونشر تقارير وتوفير معلومات للمتعاملين بالأسواق ، ففي البرازيل يتم إجراء مثل هذه الدراسات بهدف تحسين السياسات المناهضة للاحتكار ، وفي تايلاند يتم إجراء دراسات خاصة بالسلع والأسعار والعمليات التجارية ، كما يتم الإعلان عن أنشطتها بصورة منتظمة من خلال التقارير الدورية التي تصدرها . بالإضافة إلى تعزيز تبادل المعلومات مع الدول الأخرى ، والتنسيق مع الأجهزة المناظرة بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك كما هو الحال في بلجيكا والولايات المتحدة وألمانيا وأستراليا .

- تتفق معظم التشريعات على أن الجرائم الاقتصادية تتراوح ما بين مخالفة القانون ، أو عدم الامتثال لقرارات أو أوامر السلطة القنطرة بالإدارة أو السلطة القضائية المختصة . أو عدم تقديم المعلومات أو الوثائق المنطلوبة في غضون الهيئة المحددة ، أو تقديم أية معلومات أو إصدار أي بيانات تكون مؤسسة الأعمال على علم بأنها زائفة أو مضللة .
- تتراوح عقوبات المخالفين نقوتين حماية المنافسة ومنع الاحتكار ما بين عقوبات مالية (غرامات مالية) وعقوبات مقيدة للحربيات (الحبس) ، وأوامر مؤقتة أو دائمة أو طويلة الأجل بوقف المخالفة والكاف عنها . أو الإلقاء ببيان كاشف عام ، أو تقديم اعتذار علني . وتصل العقوبات المالية في ألمانيا إلى ثلاثة أمثال الإبراد الضافي المتحقق نتيجة للمخالفة ، وفي بيرو يمكن مصاعنة الغرامات في حالة التكرار . وفي الاتحاد الأوروبي تصل الغرامات إلى ١٠ % من رقم الأعمال السنوي للمخالفين . وفي الولايات المتحدة زاد الحد الأقصى للغرامات من مليون دولار إلى عشرة ملايين دولار . وتفرض عقوبة الحبس في حالة المخالفات الكبيرة ، وتناط بالسلطة القضائية عادة سلطة فرض هذه العقوبة بناء على طلب الجهة الإدارية القائمة على تطبيق القانون ، وفي اليابان والبرتغال تصل مدة الحبس إلى ثلاثة أعوام أو أكثر وفق طبيعة المخالفة .

٤. المحاور الأساسية لمشروع القانون

بدأ إعداد قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار في مصر في عام ١٩٩٤ ، وظهر أول مشروع قانون بهذا الأسم في عام ١٩٩٥ ، ثم أدخل عليه ثمانية عشر تعديلاً خلال تسعة سنوات ، حتى وصل إلى صورته الحالية في عام ٢٠٠٤ التي من المفترض أن يتم عرضه بها على مجلس الشعب .

ويقوم مشروع القانون على المحاور الأساسية التالية :

- مشروعية استعمال الحق في المنافسة في التجارة دون أية عوائق أو قيود مادام لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ، وفقاً لأحكام القانون ، وما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر .
- الحظر المطلق للاتفاقات والعقود والمارسات التي يكون من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة الحرة .
- الحظر المطلق للممارسات الضارة بالمنافسة التي تقع من الأشخاص ذوي السيطرة على السوق .

- سريان أحكام مشروع القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج ، وتشكل مخالفات طبقاً لأحكامه إذا كان من آثار هذه الأفعال منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر .
- إنشاء جهاز يسمى جهاز تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار . وتحديد أهم اختصاصاته ، وينتبع الوزير المختص .
- سريان العقوبات المنصوص عليها في القانون على المسئول عن الإداره الفعلية الشخص الاعتباري المخالف إذا ثبت علمه بالمارسات المخالفة ، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإداره قد أسرم في وقوع المخالفة .

٥. ملاحظات على مشروع القانون

براسة مشروع القانون وما ورد عليه من تعديلات خلال تسع سنوات ، والقوانين المماثلة له في الدول الأخرى ، يلاحظ على مشروع القانون ما يلي :

- عدم وجود مبرر مقبول لرفع نسبة السيطرة على السوق إلى بما يجاوز %٣٥ بعد أن كانت هذه النسبة %٣٠ قبل التعديلات الأخيرة في مشروع القانون ، وكذلك جاءت في معظم قوانين الدول الأخرى . وتعني السيطرة كما ورد بالمادة (٢) (ج) بمشروع القانون أنها وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معاً من التحكم في سوق المنتجات ، وذلك بالاستحواذ على نسبة تجاوز %٣٥ من حجم السوق المعنية .

تحديد الممارسات الضارة بالمنافسة على سبيل الحصر (أربعة عشر ممارسة) في مادتي (٤) . (٥) بحيث تناط بمادة (٤) كافة المتعاملين في السوق (تسعة ممارسات) ، ومادة (٥) الأشخاص ذوي السيطرة على السوق (خمس ممارسات) والممارسات المحظورة الواردة بمادة (٤) هي :

- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل .
- افتعال وفرة مفاجأة في المنتجات تؤدي إلى تداولها بسعر يؤثر على اقتصاديات باقى المنافسين .
- منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي في السوق أو الوقف عنه في أي وقت .

- حجب المنتجات الم Cata الم Cata بالسوق بصورة كليّة أو جزئيّة عن شخص معين دون مبرر معقول .
- تقييد عطاءات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق . والحد من تسويق الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها .
- اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو الموارد والفترات الزمنية .
- التنسيق بين المنافسين فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات والمزايدات والمارسات وسائر عروض التوريد .
- نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو عن أسعارها مع العلم بعدم صحتها .

والممارسات المحظورة الواردة بمادة (٥) هي :

الامتناع عن التعامل في المنتج بالبيع أو الشراء أو بالحد من هذا التعامل أو عرقته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له .

انقصاص أو زيادة الكمبيات الم Cata من المنتج ، بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقة فيه .

الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات مع أي شخص أو بيع المنتجات محل تعامله بأقل من تكلفتها الفعلية ، أو بوقف التعامل معه كلبا ، وذلك دون مبرر معقول ، وبما يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت .

تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطيئتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق .

إذار تكافؤ الفرص بين المنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر معقول .

صعوبة تحديد ظاهرة الاحتكار خاصة في حالة الاتفاques الضمنية أو الشفهية الضارة بالمنافسة ، مما يلقي علينا جسيما على جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، ويجعله يحدد هذه الظاهرة بدرجة كبيرة من التقدير والتحكيمية .

عدم تحديد معياراً محدداً لتقسيم الأسواق في مادة (٣) ، حيث وردت أربعة معايير للتقسيم هي : المناطق الجغرافية ، ومراكز التوزيع ، ونوعية العملاء ، والموارد والفترات الزمنية ، كما لم يتم تحديد الجهة المنوط بها اختيار المعيار المناسب

للتقطيم ، وهذا الأمر يثير الكثير من اللبس ، كما أنه من الصعب إقامة دليل مادي على شخص أو مجموعة من المتنافسين بأنهم يتحمّلون المسئولية في تقسيم الأسواق .

- عدم التوضيح في مادة (٦) مدى انتظام أحكام القانون على القطاع الخاص الذي يحصل على حق امتياز إدارة بعض المرافق العامة من الحكومة كالطرق والموانئ ومحطات الكهرباء .

- طول فترة فحص الإخطارات المقدمة لجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار في حالة الانسحاجات أو اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو خلافه ، أو الجمع بين إدارة أكثر من جهة متنافسة على نحو يؤدي إلى السيطرة أو يعظم من الوضع المسيطر القائم، فتصل هذه الفترة إلى تسعين يوماً ، مع إجازة السير في اجراءات هذه الاتفاques خلال هذه الفترة الطويلة دون إتمامها بصفة نهائية ، وذلك إذا تم إبلاغهم بقرار الجهاز باستمرار الفحص بعد إقصاء الثلاثين يوماً الأولى .

- عدم استقلالية جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، فهو يتبع الوزير المختص الذي له سلطة تشكيل مجلس ادارته ، وتعيين مديره التنفيذي ، وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية .

- تساوي عدد الممثلين للحكومة ، مع عدد ذوى الخبرة ، مع عدد الممثلين لاتحادات المتعاملين في السوق (اتحاد الغرف التجارية ، واتحاد الصناعات ، واتحاد البنوك) في تشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار (ثلاثة أعضاء لكل منهم) ، بالإضافة إلى رئيس الجهاز ومديره التنفيذي اللذين يعيّنهما الوزير المختص ، ومن ثم يمكن اعتبارهما ممثلين للحكومة أيضاً . وبذلك ترتفع نسبة تمثيل الحكومة في مجلس إدارة الجهاز مقابل انخفاض تمثيل ذوى الخبرة وممثلي القضاء (عضواً واحداً) . بالإضافة إلى ممثل واحد عن كل من الاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام للعمال ، خاصة مع عدم إشتراط أن يكون رئيس الجهاز من الهيئة القضائية كما ورد في أحد مشروعات القانون السابقة .

- ورود المענק والهبات وحصيلة الغرامات التي تصدر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كموارد مالية لجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، بالإضافة إلى ما يخصّ له في الموازنة العامة للدولة في مادة (١٤) ، مما يمكن معه أن يخل بمبادئ الحيادية والشفافية اللذين يجب أن يتمسّا بهما أداء الجهاز لعمله ، حتى يستطيع أن ينجح في تحقيق الغرض من إنشائه .

عدم تحديد وسائل حصول العاملين بجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار على البيانات والمعنومات اللازمة لتحرياتهم ودراساتهم (مادة ١٧) .

لجازة إبلاغ جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار بالمارسات الضارة بالمنافسة عن طريق أى شخص (مادة ٢٠) .

تم إجازة رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه ، ولم يتم تحديد شروط النصالح بين المخالف والوزير المختص قبل صدور حكم نهائي في مخالفته (مادة ٢٢) .

الإتّصال على العقوبات المادية ، وفي حالات محدودة مصادر الانتاج محل المخالفة ، ووقف النشاط لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات ، وذلك دون الأخذ في الاعتبار عقوبة تقدير الحرية (الحبس) في بعض المخالفات الكبيرة والمكررة .

٦٦ تعديلات مقتضية على مشروع القانون

في ضوء الملاحظات السابقة على مشروع القانون يمكن اقتراح التعديلات الآتية:

تحديد نسبة السيطرة على السوق بما يجاوز ٣٠% من إجمالي المنتج بالسوق .

تحديد الممارسات الضارة بالمنافسة في مادة واحدة بدلاً من مادتين (٤) (٥) ، مع إلغاء أن يكون المخاطبون بحظر قيامهم بهذه الممارسات الضارة هم ذوي السيطرة على السوق ، وذلك لأن ذوي السيطرة على السوق من الصعب أن يحددوها هذه السيطرة بأنفسهم ، كما ينبغي أن يوجد الحظر لكافة المتنافسين في السوق (مسيطرین أو غير مسيطرین على السوق) .

يمكن الاستعانة بمعيار مستوى الأرباح في قياس درجة السيطرة على السوق بحسب المعيار الذي تبناء مشروع القانون ، لأن المعيار الذي تبناء مشروع القانون يتطلب وجود قاعدة معلومات دقيقة عن توصيف السلع المتداولة والخدمات داخل السوق المصري .

من الأفضل عدم تحديد الممارسات الضارة بالمنافسة على سبيل الحصر ، وتكون على سبيل المثال ، حتى يمكن اخضاع ممارسات ضارة أخرى غير واردة في القانون تحت طائلة هذا القانون .

يمكن تحديد مسؤولية تقسيم الأسواق عن طريق تحديد حجم الأضرار التي لحقت بالمنافسة عن طريق إعاقه تعدد البائعين والمشترين في السوق ، وعدم تجسس السلعة ، وإعاقه دخول منتجين جدد إلى السوق .

- يمكن إضافة أحد العبارات الضارة بالمنافسة بطريق غير مباشر ، وهي تخفيض تكاليف الإنتاج بقصد خلق منافسة غير مشروعة بين المنتجين . وذلك عن طريق تخفيض أعداد أو أجور العمل أو تخفيض تكاليف الخدمات المقدمة لهم .

- تحديد أسباب عدم الخضوع لحظر القيام بالعبارات الضارة بالمنافسة على سبيل الحصر كما ورد بمشروع سابق لنفس القانون ، وعدم تركها لتحديد اللائحة التنفيذية للقانون .

- وجوبية استقلالية جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، بحيث يكون جهة مستقلة تماماً عن الحكومة غير تابعة للوزير المختص .

- تعديل نسب تمثيل الجهات المختلفة في مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، بحيث ترتفع نسبة تمثيل ذوي الخبرة والهيئات القضائية مقابل تخفيض نسبة تمثيل الحكومة . حتى لو زاد عدد الأعضاء عن ثلاثة عشر عضواً .

- أن يحضر على أعضاء مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار والعاملين به تملك أو أنصبه في مؤسسات أعمال .

- أن يكون تعيين المدير التنفيذي لجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية من اختصاص مجلس إدارة الجهاز ، وليس الوزير المختص .

- تخفيض مدة فحص الإختارات المقدمة لجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار إلى ما لا يزيد عن ستين يوماً بدلاً من تسعين يوماً .

- ينبغي إلزام جميع حالات الاندماج او اكتساب أصول أو حقوق ملكية او انتفاع أن تخطر جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار إذا تخطي رقم أعمالها حد معين ، وليس في حالة السيطرة على السوق فقط .

- إجازة رفع الدعوى الجنائية بطلب كاتبى من رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار بدلاً من الوزير المختص .

- من الأفضل والأكثر عدالة أن تحدد الغرامات على المخالفين لأحكام القانون كنسبة منوية من حجم نشاط المخالف ، وليس كمبلغ محدد يفرض على جميع المخالفين دون تمييز .

- لا يجوز أن يقبل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار منح وهبات ، ويجب أن يقوم بتحويل حصيلة الغرامات التي يحصلها من المخالفين لأحكام القانون إلى الموازنة العامة للدولة ، وذلك تأكيداً لحيادية وشفافية الجهاز .

إجازة عقوبة الحبس على المخالفين في حالة تكرار المخالفة .

ينبغي إعطاء حق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام محكمة أعلى (المحكمة الإدارية العليا) ، على أن يتم الفصل في هذه انطعون عن وجه السرعة .
الحاجة إلى إصدار قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار على المستوى القطاعي كما يحدث في دول الاتحاد الأوروبي .

٧ - صعوبات تطبيق القانون

من المتوقع ظهور صعوبات في جميع حالات تطبيق سياسة أو قانون جديد ، مما يحتم تحديد هذه الصعوبات وأسبابها وحجمها وآثارها حتى يمكن وضع الحلول المناسبة لمواجهتها ، ولذا يمكن تحديد بعض الصعوبات التي من المتوقع ظهورها عند تطبيق قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، وهذه الصعوبات هي :

- عدم كفاية تطور ثقافة المنافسة في المجتمع المصري .

- عدم اتساق هذا القانون مع بعض القوانين الأخرى القائمة بالفعل مثل قانون التجارة، مع حماية إصدار قوانين جديدة مكملة له لقانون حماية المستهلك .

- مدى إمكانية تحقيق الاستقلالية الكاملة والشفافية لجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار، مع تحديد علاقته بالأجهزة والجهات الأخرى في الدولة ، وإنشاء فروع له على مستوى الجمهورية ، حتى يتمكن من تحقيق الهدف من إنشائه .

- عدم توافر قاعدة المعلومات الدقيقة اللازمة لتحديث السوق المصري وتقسيمه ودرجة السيطرة عليه وغيرها من الأمور الفنية الضرورية لتحديد الممارسات الاحتكارية في السوق .

- عدم توافر القوى البشرية المؤهلة للقيام بتطبيق القانون .

- مدى إمكانية تبادل المعلومات والخبرات مع الأجهزة المعاثلة على المستوى الدولي، للاستفادة من خبراتها في مجال تطبيق القانون ، وإعداد الدراسات الخاصة بموضوع القانون .

مناقشات وتوصيات جلسة الخبراء

حول

قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

تزايـد المطابـة في الأـونة الـخـيرـة بـسرـعة إـسـتـصـارـة قـانـون لـحـمـاـيـة الـمنـافـسـة وـمـنـعـ المـمارـسـات الـاحـتكـارـيـة فيـ مـصـر ، وـذـلـك لـعـدـة أـسـبـابـ مـنـهـا : ظـهـورـ مـارـسـاتـ ضـارـةـ بـالـمنـافـسـةـ فـيـ السـوقـ الـمـصـرـيـةـ مـنـ حـينـ لـآـخـرـ تـأـخـذـ الشـكـلـ الـاحـتكـارـيـ . تـزـايـدـ عـلـيـاتـ الـدـمـجـ عـلـىـ الـعـسـتـوـبـيـنـ الـمـحـلـيـ وـالـوـلـيـ ، إـلـزـامـ مـصـرـ فـيـ الـإـنـفـاقـيـاتـ الـدـوـلـيـةـ وـالـإـقـلـيـمـيـةـ بـحـمـاـيـةـ الـمـنـافـسـةـ وـمـنـعـ الـمـارـسـاتـ الـاحـتكـارـيـةـ الضـارـةـ بـهـاـ .

وـاطـلـاقـاـ منـ اـهـتمـامـ معـهـدـ التـخطـيطـ الـقـومـىـ بـمـنـاقـشـةـ قـضـائـاـ الـتـنـمـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ الـهـامـةـ وـالـعـثـارـةـ ، تـمـ عـقـدـ نـدوـةـ بـالـمعـهـدـ بـتـارـيخـ ٢٨ـ إـبـرـيلـ ٢٠٠٤ـ لـمـنـاقـشـةـ وـرـقـةـ خـلـفـيـةـ أـسـاسـيـةـ عـنـ مـشـرـوعـ قـانـونـ حـمـاـيـةـ الـمـنـافـسـةـ وـمـنـعـ الـاحـتكـارـ ، وـقـدـ اـشـتـرـكـ فـيـ هـذـهـ النـدوـةـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـخـبـراءـ وـالـمـتـخـصـصـيـنـ وـالـمـهـمـيـنـ بـهـذـاـ الـمـوـضـوـعـ مـنـ دـاخـلـ الـمـعـهـدـ وـخـارـجـهـ ، اـتـفـقـواـ مـنـ خـلـلـ مـنـاقـشـاتـهـمـ عـلـىـ عـدـدـ مـنـ الـمـقـرـحـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ الـتـىـ يـمـكـنـ تـضـمـنـهـاـ فـيـ مـشـرـوعـ الـقـانـونـ الـمـقـرـحـ ، بـعـضـ هـذـهـ التـوـصـيـاتـ عـامـةـ ، وـبـعـضـ الـآـخـرـ خـاصـ بـتـعـديـلـ بـعـضـ مـوـادـ مـشـرـوعـ الـقـانـونـ .

أولاً: التوصيات العامة:

- الإسراع في إصدار القانون بسبب الحاجة الملحة له ، لكن بعد استكمال كافة المناقشات حوله ، ومراجعة كل مادة من مواده مراجعة دقيقة حتى لا يتم إدخال تعديلات عليه بعد فترة وجيزة ، ولا يتم التعديل إلا بعد مرور فترة زمنية مناسبة على تطبيقه وعند الضرورة القصوى ، وذلك لضمان استقرار السوق .
- أهمية إنساق هذا القانون مع الدستور ومع القوانين الأخرى السارية في الوقت الحالي كقانون التجارة والبنك المركزي وسوق المال .
- المطالبة باصدار بعض القوانين الأخرى الهامة والمكملة لهذا القانون من أجل تفعيله مثل قانون حماية المستهلك .
- تفعيل دور الاتحادات والجمعيات ذات الصلة بتطبيق هذا القانون وتعاونها في تنفيذه، وذلك من أجل تحقيق فعالية القانون مثل اتحادات الغرف التجارية ، واتحاد الصناعات ، واتحاد البنوك ، وجمعيات حماية المستهلك .

أهمية إسناد قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار على مستوى كل قطاع ، وذلك لاختلاف طبيعة وخصائص وظروف كل قطاع . بل وكل سمة أو خدمة عن غيره من القطاعات أو السلع والخدمات .

لتغنى السيطرة أو الاستحواذ على السوق بنسبة معينة الإضرار بالمنافسة ، فينبغي أن يصاحب السيطرة أو الاستحواذ على السوق الإثبات بمارسات احتكارية ضارة بالمنافسة .

التأكيد على أهمية استقلالية جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار المزعزع إثنانه . بجانب فاعليته حتى ينجح في إنجاز المهام المنوطة له القيام بها .

أهمية توفير قاعدة بيانات كاملة تؤدي بمتطلبات عمل جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، ويفضل أن يقوم بهذه المهمة أجهزة إنتاج البيانات ذات الخبرة الواسعة في هذا المجال كالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

أهمية إعداد الكوادر البشرية اللازمة لقيام جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار بذاته لعمله .

الاستفادة بتبادل الخبرات في مجال حماية المنافسة ومنع الاحتكار مع الدول الأخرى .

أهمية توصيف السلع حتى يمكن تحديد الممارسات الاحتكارية في أسواق السلع المختلفة .

ينبغي التفرقة بين الربح الاحتكاري وربح الابتكار الناتج عن براءات الاختراع ، حيث يجب أن لا يخضع ربح الابتكار لأحكام القانون لفترة زمنية معينة وفقاً لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية .

يمكن توفير قضاء متخصص ونيابات متخصصة لتنفيذ أحكام القانون .

لم يتعرض مشروع القانون المقترن للعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر الثنائي يجب توفير الحماية لهما وفقاً لأحكام القانون .

ثانياً: توصيات خاصة بتعديل بعض مواد مشروع القانون

مادة (٤) : ينبعى وضع تعريف محدد للمنتجات للتمييز بينها ، وأيضاً وضع تعريف لحجم الإنتاج ، وهل هو الطاقة الاستيعابية أم حجم الطلب أم حجم العرض ؟ بالإضافة إلى إضفاء مزيد من المرونة على تعريف السيطرة ، بحيث يمكن أن تتراوح ما بين ٣٠ - ٦٠ % خاصة أن الذى يضر بالمنافسة هو الممارسات التى تخل

بها ، وليس مجرد الاستحواذ على نسبة معينة من السوق . كما لم يتعرض

مشروع القانون لحالة سيطرة الأشطبة الجديدة غير المسبوقة على السوق .

مادة (٣) : أوضحت هذه المادة سريان أحكام القانون على كافة الممارسات الضارة بالمنافسة ولم يرد ما يفيد سريان هذه الأحكام على الممارسات الاحتكارية غير المشروعة ، ومن ثم يقترح أن تسرى أحكام هذا القانون على كافة الممارسات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية غير المشروعة .

مادة (٤) : تحظر الاتفاقيات أو العقود أو الممارسات التي يكون من شأنها الإخلال بحرية المنافسة ، وذلك على سبيل الحصر . ومن هذه الممارسات رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل ، وهذا النص بهذه الصورة يؤدي إلى إتهام أي منتج كفاء بأنه يبيع بأقل من التكلفة ، خاصة إذا لم تكن هناك جهة محايضة تحدد بشكل قاطع تكلفة المنتج في ضوء المتغيرات التي تتحكم في عملية الإنتاج . ولذلك لابد من تحديد تكلفة المنتج للوصول إلى أسعار تنافسية دون اعتبارها ممارسات ضارة بالمنافسة ، وينطلب هذا وجود دراسات عن السوق يتم تحديثها أولا بأول .

مادة (٥) : تحظر على الأشخاص ذوى السيطرة إساءة استخدامها بالقيام بمارسات معينة وردت على سبيل الحصر ، ويقترح دمج هذه المادة مع مادة (٤) ، بحيث لا ت Addresses هذه المادة الأشخاص ذوى السيطرة على السوق . وذلك لأنه من الصعب أن يحدد الأشخاص بأنفسهم سيطرتهم على السوق من ناحية ، وأنه لا يجب أن تحظر الممارسات الواردة في هذه المادة على المسيطرين على السوق فقط دون غيرهم من المتعاملين في السوق من ناحية أخرى . كما يقترح إضافة ممارسة جديدة من الممارسات الضارة بالمنافسة وهي : إذا اتخذ المنتجون من الإضرار بمصالح العمال أو تخفيض أعدادهم أو أجورهم أو نفقات خدماتهم وسيلة لتخفيف تكلفة الإنتاج ، وذلك بهدف خلق منافسة غير مشروعة بين المنتجين .

مادة (٧) : تنص هذه المادة على أنه : على الأشخاص الذين يرغبون في اكتسابأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج ، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر على نحو يؤدي إلى السيطرة أو يعظم من الوضع المسيطر القائم في تاريخ العمل بهذا القانون بخطار الجهاز بذلك . ويقترح أن يضاف وأن تؤثر هذه التصرفات على حالة المنافسة الكاملة

بالسوق ، كالتأثير على تعدد البائعين والمشترين ، أو تجاهن السلعة . أو حرية دخول منتجين جدد للسوق . كما يقترح أن يتم إلزام جميع اتفاقات الاندماج باختصار الجهاز . ولا يكون الاختصار اختياريا .

مادة (١١) :تحدد اختصاصات وتبعة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المزعوم إنشائه وفقا لهذا القانون ، ويقترح عدم تبعية الجهاز للوزير المختص تحقيقا لاستقلاليته . كما يقترح أن تكون التقارير واتصاصيات التي يدها الجهاز بمتابة تقارير فنية تماثل تقارير خبراء وزارة العدل . كذلك يقترح أن لا يكون من اختصاصات الجهاز إعداد قاعدة بيانات ومعنومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي لخدمة عمل الجهاز ، وأن توكل هذه المهمة إلى أحد أجهزة إنتاج البيانات ذات الخبرة الواسعة في هذا المجال كما سبق الذكر ، وأن يتفرغ الجهاز لمهمته الرئيسية وهي حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

مادة (١٢) :تحدد تشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية . ويقترح تخفيض عدد الوزارات الممثلة في مجلس إدارة الجهاز عن ثلاثة مع تحديد مسميات هذه الوزارات ، مقابل زيادة عدد المتخصصين وذوى الخبرة عن ثلاثة . كما يمكن أن يشكل مجلس إدارة الجهاز من الاتحادات المختلفة فقط .

مادة (٢٠) :تنص هذه المادة على أنه : يجوز لأى شخص إبلاغ الجهاز بأى من الاتفاقيات أو الممارسات المحظورة لاتخاذ الإجراءات اللازمة . إن إجازة قيام أى شخص بإبلاغ الجهاز بأى من الاتفاقيات أو الممارسات المحظورة يشجع على البلاغات الكيدية ، ومن ثم يجب النص على جواز قيام أصحاب المصلحة فقط بالإبلاغ ، سواء أكانتوا أشخاصا أو جماعات أو نقابات أو وحدات اقتصادية قائمة على كيانات فردية أو تعاونية ، كما يمكن أن يتم تحديد قائمة بالجهات التي يكون لها حق إبلاغ الجهاز تفاصيلا لفتح المجال في هذا الأمر .

مادة (٢٣) :تنص هذه المادة على أنه : يعاقب على كل مخالفة لأحكام أى من المواد (٤٠،٥٧،١٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه . ويقترح أن تكون الغرامة نسبة منوية من قيمة النشاط المخالف ، ولبيست قيمة محددة تفرض على جميع الحالات دون تفرقة بين أحجام الأشطدة المختلفة .

ورقة لمناقشة

حول

العشوائيات في مصر

يقدم التحول الحضري فرصة لارتفاع في مستوى معيشة المواطنين وذلك يعتمد بصورة كبيرة على كيفية إدارة وتمويل المدن وعلى السياسات المحلية التي تؤثر على عملية التنمية . غير ان إهمال المشاكل الحضرية يؤدي الى مشاكل اقتصادية واجتماعية على درجة كبيرة من الخطورة ، اد اهم هذه المشاكل هو ظهور العشوائيات خاصة ان اكثر من نصف الفقراء يعيشون في المناطق الحضرية في تجمعات عشوائية ، وان ٨٠٪ من المناطق العشوائية تقع على ارض زراعية . وهذه المناطق العشوائية في مناطق غير مخططة . وتعانى من نقص في الخدمات الاساسية (مياه نقية ، صرف صحي ، منازل مضاءة ، طرق ممهدة ، مدارس ووحدات صحية يسهل الوصول اليها . . .) ، انخفاض في النخل . وهذه المناطق العشوائية تزيد بمعدلات سريعة ، وهي نتيجة لسياسات وادارة غير سليمة ، واجراءات غير مناسبة وسوق للأراضي بلا جدوى منه ونظام مالى لا يعمل وغير مستجيب للتغيرات .

وهذه المناطق العشوائية هي مناطق مهملة من قبل الدولة ولا يوجد اعتراف قانونى بها وبالتالي ليست هناك حقوق للأفراد المقيمين بها على اطراف المدن ، كما ان هناك تفاوت كبير بين هذه المناطق والمناطق المجاورة لها التي تتمتع بكافة الخدمات .

وتطویر هذه المناطق العشوائية حيث يعيش الفقراء يقلل من الإختلالات الاقتصادية والاجتماعية في حياتهم الناتجة عن الفوارق في المستويات المعيشية بينهم وبين سكان المناطق الأخرى مما يساعد على الاستقرار العام داخل الدولة .

العشوانيات ظاهرة مركبة معقدة والنط скنى - العمراني يمثل الإطار المباشر الذي يجسد الظاهرة وينحها المضمون والمعنى إلا انه لا يشكل كل مكوناتها ولا يمثل كل ابعادها ومن ثم لا يشخص الواقع الفعلى لطبيعتها .

ان الشكل العام والمظهر الخارجي لقضية العشوانيات يبدو إسكاتياً ، غير ان دوافعه الأصلية تضم الى جانب المكون الإسكافي - مكونات عديدة تتصل بالوضع الاقتصادي ، وترتبط بالتركيب الاجتماعي ، وتعلق بالنسق التخطيطي - العمراني فالعشوانيات إذن مشكلة بشر اكثراً من كونها مشكلة مسكن ، أو التعدى على املاك الغير ، أو الدولة ، أو الإستيلاء على اراضي لاتصلاح أصلاً للسكن ، أو ضعف القوانين واللوائح ، أو عدم فاعلية

التخطيط العقاري ثالثاً من أضافة الرؤية الاجتماعية - الاقتصادية لقضية العشوائيات . ومن مما يساعد على التشخيص الواقعى لنظاهره محل الشراسة وتسيم فى التخفيف من حدتها .

والمنطقة العشوائية هى منشأة لايجوز البناء عليها لأسباب قانونية . أما لأنها أراضى زراعية أو أراضى الدولة ، أو أراضى غير مخططة وغير خاضعة للتنظيم .. وحيث أنها مناطق أقيمت مخالفة للقانون ، فإن الجهات المسئولة ترفض أن تمدحها بالخدمات (مياه الشرب - الصرف الصحى ، الكهرباء ، بناء المدارس ، المراكز الطبية) ، وبالتالي نشأت المناطق العشوائية غير المخططة أو المنظمة وغير المستوفاة للنواهى الصحية كما تفتقر إلى الخدمات الالزمة لمارسة الحياة الطبيعية .

٣- أسباب ظهور العشوائيات في مصر :

- الزيادة الكبيرة في إعداد السكان في مصر وفي ترکزهم في المناطق الحضرية .
- التوسيع الحضري وزيادة معدلات الهجرة الداخلية من المناطق الريفية إلى المراكز الحضرية دون توافر فرص عمل حقيقة أو توافر مناطق سكنية مخطط لها لاستيعابهم .
- عدم قدرة الدولة إقتصادياً على تخصيص نسبة كافية من الاستثمارات توجه لإنشاء أحياء سكنية جديدة تستوعب هؤلاء الأفراد .
- عدم قدرة الوافدين على توفير مسكن ملائم نظراً لمحدودية مواردهم ودخولهم ونتيجة لارتفاع اسعار الوحدات السكنية وإنما لجأوا إلى اطراف المدن حيث الاراضي الزراعية فأقيمت المناطق العشوائية .
- صعوبة الحصول على تراخيص البناء من حيث التكلفة والوقت والإجراءات .
- قصور التشريعات والقوانين المنظمة لتقسيم الاراضي والتخطيط العقاري والإسكان وحماية البيئة .
- إنسحاب الدولة من مجال بناء المساكن المدعمة لذوى الدخل المحدود وقيام القطاع الخاص بهذا الدور مع تركيزهم على الإسكان الفاخر .
- تعدد الجهات المالكة لاراضى الدولة مما أدى إلى شیوع المسؤولية والتهاون في تنفيذ الإزالات وعدم التقيد بتخطيط العدن .

٤- الوضع الحالى للعشوائيات في مصر :

تبين تقديرات سكان العشوائيات في مصر (فهي تتراوح بين ٥,٨ مليون و ١٧ مليون) كما تبيان تقديرات عدد المناطق العشوائية . ويعود التباين في التقديرات إلى

الاختلاف في تعريف العشوائيات . أيضاً هناك تفاوتات كبيرة في تقدير الاحتياجات العالمية لتطوير العشوائيات (تتراوح بين ٣,٧ مليون و ٦ مiliار جنيه لتطوير البنية الأساسية في ١٦ محافظة) .

ووفقاً لبيانات وزارة والتخطيط تتبع تقديرات سكان العشوائيات نحو ١٢ مليون نسمة موزعه على ١٠٩ منطقة في ٢٠ محافظة وتبلغ تكلفه تطويرها نحو ٥,٤ مiliار جنيه نفذ منها حتى ٢٠٠٣/٦/٣ نحو ٢,٥ مiliار جنيه .

وقد قامت احدى الدراسات الحديثة (معهد التخطيط القومي ، GTZ) بتقدير عدد سكان العشوائيات في كافة محافظات مصر بحوالى ١٧,٧ مليون نسمه - وذلك بإستخدام صور الأقمار الصناعية لإقليم القاهرة الكبرى - (محافظة القاهرة ٣,٥ مليون) . كما قامت بـتقدير الاحتياجات من الاستثمارات لتنمية المناطق العشوائية وتحسين وتوفير الخدمات في ٢٦ محافظة بـ ١٥ مiliار جنيه (خلال الخطة الخمسية القائمة) .

٤- الجمود الحكومية في حل مشكلة المناطق العشوائية :

بدأت الدولة في تعبئة الجهود لمواجهة مشكلة العشوائيات منذ عام ١٩٨٤ ولم يكن هناك حصر كامل لهذه المناطق ، وتركزت الجهود على عدد محدود منها بصورة غير منتظمة وغير مدروسة ولذلك لم تستمر هذه التربية .

حظيت مشكلة العشوائيات بالإهتمام الكبير من قبل الدولة بعد أحداث زلزال أكتوبر ١٩٩٢ وما أفرزته المناطق العشوائية من أخطار على الأمن القومي مما يؤثر على حياة المواطن وتطور المجتمع . ونتيجة لتفاقم هذه المشكلة بدأت الوزارات والمحافظات تركز اهتمامها لوضع تصور لتطويرها . لبذا قامت وزارة الادارة المحلية بمساعدة الوزارات المختلفة والمحافظات منذ مايو ١٩٩٣ بجهود واضحة تتمثل في :

- حصر وتصنيف المناطق العشوائية في جميع محافظات الجمهورية (١١٩ منطقة عشوائية) وذلك تبعاً لإمكانيات تطوير هذه المناطق .
- وضع خطة لتطوير هذه المناطق .
- تقدير التكاليف الإجمالية لهذا التطوير .

وهذه الخطة لتطوير العشوائيات نفذت على مراحل :

أ- المرحلة الأولى :

استهدفت تطوير ٥٧٨ منطقة عشوائية في احدى عشرة محافظة (القاهرة - الجيزة - القليوبية - الاسكندرية - بنى سويف - الفيوم - المنيا - اسيوط - سوهاج - قنا -

اسوان) وذلك بـتكلفة جسمية ٣،٢٠٠ مليون جنيه وقد تمت هذه المرحلة خلال الخطة الخمسية الثالثة ٩٧/٩٦ ويفصلها ١٠٠٦ مليون نسمة تمثل ٣٠% من سكان هذه المحافظات .

ب- المرحلة الثانية :

تشمل إضافة خمس محافظات إلى محافظات المرحلة الأولى خلال الخطة الخمسية ٩٨/٩٧ - ٢٠٠١ و هي (البخارية - المنوفية - الغربية - كفر الشيخ - الشرقية) ، تضم ٣١١ منطقة عشوائية ويقطنها نحو ٠.٨ مليون نسمة تمثل ٢٣% من سكان المحافظات الخمسة بـنسبة ١٩؛ مليون جنيه وقد انتهت العرحلتين السابقتين بالتطوير الكامل لعدد ٢٩٦ منطقة - ويجارى التطوير ٤٢ منطقة بخلاف ٢٠ منطقة مطلوب إزالتها منها ١٦ منطقة بمحافظة المنيا ، ٧ مناطق بمحافظة الإسكندرية .

ج- المرحلة الثالثة :

تشمل إضافة أربعة محافظات جديدة خلال الخطة الخمسية ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ و هي ٢٠٠٧ (دمياط - الدقهلية - الاقصر - انبع الأحمر) لتطوير ٤٩ منطقة يقطنها نحو ١.٣ مليون نسمة بـنسبة ٨١٦.٦ مليون جنيه .

وقد انحصرت مجالات الاستئثار في البنية الأساسية :

مياه الشرب (٣٢%) . اتصاف الصحي (٢٨%) شبكات الكهرباء (١٦%) رصف الطرق (٢٠%) .

وفي هذا المجال وبعد مرور أكثر من ثلاثة عشرة سنة لابد من إثارة عدد من التساؤلات :

- ١- بعد إنفاق ٢،٥ مليون جنيه هل تم تطوير المناطق العشوائية ؟
- ٢- هل هناك آثار ملموسة واضحة لتحسين مستوى معيشة المواطنين في هذه المناطق ؟
- ٣- ما هي المبالغ التي مازالت مطلوبة لإحداث التطوير المطلوب ؟
هل ستستمر الذروة في إنفاق المزيد من الأموال دون وجود عائد واضح أو استفاده ملموسة ؟ وإلى متى ؟
- ٤- هل يجب أن يتضرر تطوير العشوائيات على الدولة وتتحمل بمفرداتها عبء تبنيه وتطوير هذه المناطق ؟ وما هو دور الأطراف الأخرى المعنية بتطوير العشوائيات (القطاع الخاص . المجتمع المدني . الأجهزة المحلية) .
- ٥- ما هو السبب في عدم تحقيق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتطوير العشوائيات - بالرغم من إنفاق ٢،٥ مليار ؟ هل يرجع ذلك إلى :

- أ- السرعة في إعداد خطط العشوائيات (عدم التخطيط السليم) .
- ب- عدم تقدير السليم لحجم انتشاله وابعادها وعدم وضع الرؤية بسبب نقص البيانات وبسبب عدم تحديد الدقيق للقصد بالعشوائيات ؟
- ج- عدم ملائمة السياسات التي اتبعت .
- د- للتركيز في عملية التطوير على البنية الأساسية وإهمال باقي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية .
- هـ- لعدم وجود تنسيق بين الوزارات والجهات المعنية بتطوير العشوائيات .
- وـ- ام لعدم وجود مشاركة من المجتمعات المحلية في تحديد الاحتياجات والتخطيط والتنفيذ والمتابعة .
- زـ- ام للمركزية الشديدة التي تتم بها تطوير العشوائيات ام ، ام ، ام الى كل هذه الأمور مجتمعه وأشياء أخرى كثيرة ؟
- ٥- أوجه قصور تطبيقية السياسات المالية لمواجهة مشكلة العشوائيات في مصر :
- البرامج القومية لتحسين العشوائيات التي تم تنفيذها لاتتواءم بصورة كافية مع احتياجات السكان . فالبرامج القومية لتحسين العشوائيات لم تضع في الاعتبار أولويات حاجات هذه المجتمعات كما أنها لم تطلق من الطاقات والقدرات المتوفرة في هذه المجتمعات .
 - هذه البرامج عملت على تنفيذ الاستثمارات العامة في مجالات البنية الأساسية فقط والتي اقتصرت على مياه الشرب والصرف الصحي وتنجيد الطرق وإنارة الشوارع . وخيرة بعض المشروعات التجريبية في المناطق العشوائية أوضحت أن من ضمن أولويات حاجات هذه المجتمعات هي التعليم الأساسي والصحة والمشروعات التي تدر دخلاً .
 - لم يتم إشراك المجتمعات المحلية على الإطلاق في عمليات تحديد الاحتياجات أو التخطيط أو التنفيذ أو المشاركة في التكلفة سواء كانت عينية أو مادية . وعليه فإن هذه المجتمعات ليس لديها الوعي بالجهودات التي تبذل الأمر الذي يؤثر سلباً على الثقة بينهم وبين السلطات التنفيذية .
 - إن عملية تخطيط هذه البرامج تتسم بطول الإجراءات والبطء ، هذا بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين الجهات ذات العلاقة .

- في كثير من الحالات لا يصل ماتم تحصيشه من استشارات الى هذه المجتمعات ، كما ان الإجراءات المالية " معقدة " وبالتالي تزيد من التكالفة ولاتحقق في بعض الأحيان الآخر الغريب في الوقت المناسب .
- إن متابعة تنفيذ الاستثمارات وبالتالي مدى تحقيقها للأثر المرغوب تسم بالضعف . كما ان ليس هناك مؤشرات لقياس الأثر النتئوى مثل : تحسين الشروط العيشية والأمان الاجتماعي للسكان وبناء الثقة بين سكان هذه المناطق والسلطات التنفيذية وتحقيق الحركة على المستوى المحلي والتي أهم ماتتضمنه " المساعنة " حول رشد تنفيذ ماتم تحصيشه من استثمارات .
- الاستثمارات المعتمدة المخصصة لتنمية المناطق العشوائية لا تعكس المبلغ الحقيقي (قد تكون اقل أو اقل) لأنها في بعض الأحيان لا تستخدم فقط داخل تلك المناطق وإنما أيضاً في تنمية المناطق الحضرية المحيطة . حيث يقتضي تنفيذ المشروعات بالمناطق العشوائية إلى ما وتوسيع الشبكات (المياه ، الكهرباء ، الصرف الصحي) . الاستثمارات لأشخاص لمنطقة عشوائية بعينها ولكن يتم تقدير الاستثمارات المطلوبة طبقاً لحاجة كل قطاع (المياه - الصرف - الكهرباء) واللزام لجميع المناطق العشوائية في المحافظة .
- هناك فروق بين الاستثمارات المخطط لها والمعتمدة وتلك التي تم تنفيذها . فقد وصل معدل التنفيذ إلى ٤٠٠ % وفي بعض الأحيان إلى اقل من ٨٩% ولكن على الرغم من ارتفاع معدل التنفيذ (المتابعة المالية) فإننا نجد تناقضاً في المتابعة العينية لأنها لم تتجاوز ٢٢% في القاهرة ، و ١١% في الجيزة .
- ركزت خطط تطوير العشوائيات على مشروعات البنية الأساسية وأهمت النواحي الثقافية والاقتصادية لرفع مستوى معيشة السكان .
- عدم كفاية الاستشارات المدروجة بالخطة لتطوير المناطق العشوائية مما يؤدي إلى طول مدة التطوير وارتفاع التكاليف وفي بعض الأحيان توقف أو تأخر العمل .
- تحييز التنمية المحلية بالخطيط المركزي لتطوير العشوائيات والتسيير الضعيف بين الوزارات القطاعية .
- مباريات الادارة المحلية وإمكاناتها وطاقتها التخطيطية ضعيفة وأيضاً تفتقر إلى التسيير فيما بينها، المجتمعات المحلية تنتظر الحلول من أعلى وغير مصحح لها بالخطيط أو التنفيذ أو التقييم .

- لا توجّه سلطه سواء على المستوى القومي أو النحلي التي لها شرعية لإدارة المدن أو تحسين مستوى معيشة سكان الحضر . فهناك عدّة أجهزة حكومية تقوم بأشطة متعلقة بتنظيم انتشارى ولاتوجّه وحده إدارية تقوم بالتنسيق بين هذه الأجهزة الحكومية .
- لا يوجد إطار مفاهيمي لتحسين مستوى المعيشة في الحضر وهناك تبايناً في تعريف الناطق العشوائى مما يجعل كل جهة حكومية تعامل مع المشكلة من منظور مختلف . كما لا يوجد مجال للمشاركة في التخطيط والإدارة للمنظمات المحلية ، ولا يوجد حوار بين الأجهزة الحكومية المحلية والمجتمع المحلي تحديد الاحتياجات وترتيبها في أولويات . مما أدى إلى عدم وجود ثقة بين جميع الأطراف .
- الإطار القانوني لاستخدامات الأراضي (القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٤ ، والأمر العسكري لسنة ٩٦) لا يمثل إطاراً وافياً ومناسباً للتعامل مع المشكلات في العشوائيات .

وتواجهه أنشطة تحسين العشوائيات العديد من المشكلات ، ويؤكد أحد تقارير وزارة التنمية المحلية على الأسباب التالية لهذه المشكلات :

- ترفض الوحدات المحلية (مدينة أو حى) طلبات الترخيص في المناطق العشوائية المعتمدة سواء بالبناء على الأراضي الفضاء أو بالتعليق لوقوعها في مناطق عشوائية غير مخططة .
- عدم تحديد كردونات المدن (التي كانت قرى وحولت إلى مدن) حتى الآن بالرغم من صدور قرار مجلس المحافظين بضرورة تحديدها . هذا فضلاً عن أن المدن التي سبق تحديد كردوناتها منذ زمن بعيد طرأ عليها تعديلات مما يتغير إعادة النظر في تحديد كردوناتها .
- اعتقاد الحيز العرائى للمدن من اللجنة الدائمة لتحديد الحيز العرائى طبقاً للوضع الراهن أدى إلى ظهور مشاكل في بعض المحافظات من عدم تطابق حدود الحيز العرائى مع حدود الكردونات مما يشير العيد من الصعوبات حول كيفية التعامل مع هذين المفهومين . وقد تم حتى الآن تحديد الحيز العرائى لعدد ١٠٧ مدينة من جملة ٢١٠ مدينة حتى تاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٢ .

- إجحاف المواطنين عن التقدم للحصول على مشروعات تقسيم الأراضي نظراً لطول الفترة التي تستغرقها الإجراءات التي حددها قانون التخطيط العرائى رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ (سبعة شهور تقريباً) وذلك بخلاف كثرة المستندات والخرانط بالإضافة إلى إلزام طالب

التقسيم بساد قيمة المرافق قبل اعتماد التقسيم . و عدم توافر كادر فنية متخصصة قادرة على مراجعة مشروعات التقسيم .

وما سبق يتضح ان هناك ضرورة ملحة لإعادة النظر في السياسة الحالية لمواجهه ظاهرة العشوائيات وطرح رؤية بديلة نستطيع من خلالها معالجة هذه الظاهرة معالجة إيجابية وبناءه تتسم بالموضوعية والشمولية .

حول

العشواويات في مصر

تعد مشكلة العشوائيات احداً من المشاكل التي تواجه المجتمع المصري . ومن اهم اسباب ظهور هذه العشوائيات ازدياد السكانية . والبigeria غير المنظمة وغير المخططة من الريف ندينة ، وعدم قدرة الدولة على تخصيص استثمارات كافية لبناء وحدات سكنية كافية لحدودي الدخل المهاجرين من المناطق الريفية بالإضافة الى قصور التشريعات والقوانين المنظمة لتقسيم الأرضي . وقد بدأ اهتمام الدولة بهذه المشكلة منذ بداية التسعينيات لما ترتب على هذه المشكلة من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية على درجة كبيرة من الخطورة (التعدى على الأراضي الزراعية ، انتشار الجرائم والإرهاب ...) .

ونظراً لإهتمام معهد التخطيط القومي بمناقشة أهم قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية المثارة على الساحة العالمية وال محلية فقد عقد بالمعيد ندوة بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٤ لمناقشة مشكلة العشوائيات في مصر . وقد اشترك في هذه الندوة مجموعة من الخبراء والمتخصصين والتنفيذين والمهتمين بهذا الموضوع من داخل وخارج المعهد وقد قاموا بمناقشة العديد من القضايا المثارة في الورقة الخلفية المقدمة لهذه الندوة . تم طرح العديد من المقترنات والتوصيات التي قد تساعد في حل أو في التخفيف من مشكلة العشوائيات ، وبعض هذه التوصيات عامة والبعض الآخر متصل بالمحافظة على الأرضي الزراعية ، وباستثمارات الأرضي الزراعية ، بتمويل وأخيراً بعض التواهي التنظيمية والادارية .

أولاً: التوصيات العامة

- ضرورة الرصد الحضري للمناطق العشوائية .
- لابد من وجود متابعة حضرية
- يجب إعادة النظر في سياسات تطوير العشوائيات
- إدخال مفهوم التنمية العمرانية لمستدامـة : فالهدف ليس إزالة المناطق العشوائية ولكن لا بد من الاهتمام بالبشر وبحانة الحرمان البشري الذي يعانون منه فلا بد من إدخال البعد الاجتماعي عند تنمية هذه المناطق (امداد السكان بالخدمات الاجتماعية)
- ضرورة احداث تنمية متوازنة لجميع اجزاء الدولة .
- التأكيد على وجود توصيف دقيق المشكلة .

حل مشكلة العشوائيات لا يمكن في تطوير هذه المناطق فقط فلا بد من تنمية الريف وايجاد فرص عمل وخدمات به حتى توقف عنية الهجرة غير المنظمة التي هي أساس تكوين العشوائيات .

السكن ليس سلعة ولا خدمة ولكنه حق للجميع ولذلك لا بد من توفير سكن للجميع وبسعر معقول لحدودي الدخل .

لا بد من ادماج هذا المجتمع العشوائي الارضي داخل الاقتصاد الرسمي المطلوب مواجهة مشكلة العشوائيات وليس الجري خلفها يجب الحد من مشكلة الهجرة من الريف لحضر تحقيق الامركزية في التنمية المحلية .

يجب وجود وزارة للعشوائيات

لا بد من الالتزام بتنفيذ انقذانين

لا بد من وجود استراتيجية متكاملة للمناطق العشوائية اعلان بعض المدن كمدن مغلقة والتوجه للصحراء

تشجيع القطاع الخاص للاستثمار خارج الوادي وتوفير مساكن وفرص عمل لحدودي الدخل .

ثانياً : تمهيدات خاصة بالمحافظة على الأرض الزراعية

أ- وقف التوسيع العقاري على الاراضي الزراعية وذلك على النحو التالي :

- حماية الارض الزراعية من خلال توفير البديل المناسب للطبقات محدودة الدخل .
- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون .

• إعادة توزيع السكان وتحقيق التوازن المطلوب بين مختلف المناطق .

• اجراء مسح ميداني على إمكانيات القطاع الخاص للتتوسيع الحضري على الأرض الصحراوية وذلك بمعرفة دوافعه للاستثمار وموارده وإحتياجاته فيما يتعلق بالموقع .

ب- تحفيز البناء على الاراضي الصحراوية وذلك بإعادة تسعير الاراضي الصحراوية المترابطة للعمران لمحدودي الدخل - توفير اراضي بناء لمحدودي الدخل .

ج- تحسين المستويات المعيشية للمناطق العشوائية :

- تحقيق الامركزية الادارية والمالية للاجهزة المحلية .
- تحديد دقيق للمناطق العشوائية .

- تحسين المستويات المعيشية لسكان العشوائيات وذلك من خلال المشاركة الفعالة ل المجتمع المدني و منظماته وال مجالس الشعبية والقطاع الخاص والرسني وغير الرسمى .

ثالثاً : توصيات خاصة باستخدامات الأراضي

- تحديد سياسات استخدام الاراضي .
- تحديد قيمة الاراضي الحالية والقيمة المضافة من إعادة استخدام الاراضي .
- إنشاء المناطق العشوائية القانونية من الأطر القانونية الخاصة بستخدامات الأرضى .
- إعادة النظر في التشريعات الخاصة بستخدامات الاراضى .
- دراسه الوضع الحالى من الناحيه القانونيه لما يملكه الاراضى السقامة حينها الساكن العشوائيه .
- تطبيق التشريعات والقوانين المنظمه لتقسيم الاراضى .

رابعاً : توصيات خاصة بالتمويل

- الاستفادة انتئى من مصادر التمويل الحكومية وغير الحكومية والاستثمار الخاص لتطوير مستوى المعيشة في المناطق العشوائية .
- خلق موارد جديدة من خلال تقنين الارض في هذه المناطق .
- تنشيط الصناديق المحلية .
- إيجاد معايير واضحة ودقيقة لتحديد أولويات المشروعات الخاصة بالعشوائيات .
- زيادة الموارد المحلية و إعادة النظر في الضرائب والرسوم المحلية .
- دعم التجمعات المتميزة الشعبية بهدف حشد الموارد المحلية .
- تنفيذ قانون التخطيط العرائى .
- منح الاجيزة المحلية صلاحيات فى تحسين المستوى المعيشى للعشوائيات .
- رفع قدرات الاجيزة الحكومية المحلية .

خامساً : توصيات خاصة بالنهج التنظيمية وادارية

- توفير آليات الخاصة بمشاركة المجتمع .
- إنشاء وحدة ادارية على مستوى المحافظة مسئولة عن المحافظة على الاراضى الزراعية وتطوير العشوائيات ، ولوضع السياسات والتنسيق والمتابعة ، وهذه

الوحدة تضمن الامرکزية ووضع الاستثمارات وفقاً للاحتياجات المحلية الملحـه .
كما انها تقوم بالربط بين الأطراف المعنية بتطوير العشوائيات .

سادساً: تقدير الاراضي وتأمين العوائـة

- تحفيـز القطاع الخاص على الاستثمار في الإسكان لمحدودي الدخل والمشاركة في تطوير العشوائيـات من أجل تأمين ملكية المسكن والحيـاة .
- تقـدير اراضـى الدولـه التي تم البناء عليها بطـريقة غير مشروـعة (سواء كانت اراضـى زراعـية او غير زراعـية - كلـما أمكن ذلك) - تحـديد الاماكن الخالية فـى المناطق المرتفـعة الكثافة من اجل اقـامة الخدمات العامة .
- خـلق الادارة المحلية لـحوافـز لـتشجـيع القطاع الخاص والـمنظـمات غير الحكومية لـتنفيذ التنمية المحلية .
- إجرـاء مـسح عن إـتجـاهـات التـحضر على الـارـض الزـراعـية خـلال الفـترة السـابـقة لمـعـرـفة نـمو إـسـتـخدامـات وـاستـعمالـات الـارـاضـى .
- إـجـراء مـسـوح لـلـقطـاع الـخـاص ولـلـفـراد الـمـقـيـمـين فـى المـنـاطـق الـعـشـوـائـيـة عـلـى الـارـض الزـراعـية لمـعـرـفة دـوـافـعـهم وـأـفـضـلـيـة المـوـاقـع المـخـتـلـفـة لـلـتوـطن وـأـيـضاً الـحـوـافـز الـمـنـاسـبـه لـكـي يـقـبـلـوا التـوـطن عـلـى الـارـض الصـحـراـويـة بدـلاً مـن الـارـض الزـراعـية .
- مـسـح عـن أـسـوـاق الـأـرـض وـالـإـسـكـان لـلـفـراد مـتوـسطـي الـدـخـل .
- تـشـجـيع القـطـاع الـخـاص عـلـى الـاسـتـثـمـار لـزيـادة الإـنـتـاج الزـراعـي .

ورقة خلافية لمناقشة :

فلسفية الدين العائم في مصر

مشكلة تراكم الدين الداخلي وطرق العلاج المطروحة

"يتوقف تحديد حجم الدين العام المحلي وعبيه ، على وضع تعريف محدد لهذا الدين ، إذ يرى البعض أن هذا المفهوم يجب أن يقتصر فقط على الدين العام الحكومي ، أي الخاص بمعاملات الحكومة مع قطاعات الاقتصاد القومي . ويستبعد هذا التعريف العديد من المؤسسات المالية الأخرى والتي تؤثر في مديونية الدولة ككل . ووفقا لهؤلاء يقتصر تعريف الدين العام المحلي على افتراض الحكومة من خلال اصدار الأوراق المالية والآذون ، وافتراض الهيئات الاقتصادية العامة من بنك الاستثمار القومي والجهاز المصرفى ."

ولا يأخذ هذا التعريف بعين الاعتبار حقيقة الموقف المالي الصحيح للحكومة ، حيث يؤدي الاختصار على الاخذ برصيد الحكومة المركزية فقط ، إلى تقديم صورة مشوهة وغير حقيقية للوضع المالي .

ولذلك نرى أن المفهوم الأدق للدين العام المحلي في مصر هو الذي يتضمن موارد بنك الاستثمار القومي التي يتم توجيهها إما إلى الحكومة أو الهيئات الاقتصادية ، أو ما يتم توجيهه لوحدات القطاع العام ، بالإضافة إلى ما تفترضه الحكومة ، سواء من خلال اصدار أوراق مالية وأذون ، أو افتراض المعاشر من الجهاز المركزي^١ .

وعلى ذلك فالدين العام المحلي في مصر يتكون من :

- افتراض الحكومة .
- افتراض الهيئات العامة الاقتصادية .
- افتراض بنك الاستثمار القومي .

فتفترض الحكومة من خلال ثلاثة طرق هي اصدار الأوراق المالية واصدار آذون اخزانة والاقتراض من بنك الاستثمار القومي ، مع الاخذ في الاعتبار صافي مديونيتها أو دائرتها تجاه الجهاز المركزي . ونظرا لأن باقي موارد بنك الاستثمار القومي التي لم توجه لتمويل الحكومة والهيئات الاقتصادية يتم استخدامها في تمويل احتياجات وحدات القطاع العام والقرصنة الميسرة . لذا يمكن اعتبار موارد بنك الاستثمار القومي بكاملها مضافة إليها ما تفترضه الحكومة سواء من خلال اصدار الأوراق المالية والآذون أو الافتراض المباشر

^١ التعريف ملخص من : - عبد الفتاح الجبلي (١٩٩٩) " الدين العام المحلي في مصر : الاصناف والخطول " سلسلة كراسات استراتيجية ، مركز الامر لمدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد رقم ٧٧ السنة الثالثة ، ص ٤ .

من الجهاز المصرفى - ممثلة لحجم الدين العام المحلى بالمفهوم الواسع . أما لو اخترنا مفهوم الدين على افتراض الحكومة من خلال اصدار الاوراق المالية والاذون بالإضافة إلى افتراضها بجانب الهيئات الاقتصادية من الجهاز المصرفى وبنك الاستثمار القومى فإن ذلك يمثل مفهوما ضيقا للدين العام المحلى^١ .

الجدول رقم (١)
حجم ومكونات الدين العام المحلى في مصر
خلال الفترة ١٩٨٥ - ٢٠٠٤

بالمليون جنيه

السنة	الدين المحلى على استثناء الدين العام المحلى	الدين العام المحلى على استثناء الدين العام المحلى	الناتج المحلى على استثناء الدين العام المحلى	الناتج المحلى على استثناء الدين العام المحلى	الناتج المحلى على استثناء الدين العام المحلى
٢٠٠٤	٤٦٣٨٥	٤٦٣٨٥	٤٦٣٨٥	٤٦٣٨٥	٤٦٣٨٥
٢٠٠٣	٤٠٣٧٤٥	٤٠٣٧٤٥	٤٠٣٧٤٥	٤٠٣٧٤٥	٤٠٣٧٤٥
٢٠٠٢	٣٢١٦٩٧	٣٢١٦٩٧	٣٢١٦٩٧	٣٢١٦٩٧	٣٢١٦٩٧
٢٠٠١	٤٢٠٧٧٦	٧١٨	٤٢٠٧٧٦	٤٢٠٧٧٦	٤٢٠٧٧٦
٢٠٠٠	١٩٠٤٢٠	(١٦١٥١)	١٩٠٤٢٠	١٩٠٤٢٠	١٩٠٤٢٠
١٩٩٩	٥٨٦٦١٤	٥٨٦٦١٤	٥٨٦٦١٤	٥٨٦٦١٤	٥٨٦٦١٤
١٩٩٨	٧٥١٣٦	٨٠٦٨٢	٧٥١٣٦	٧٥١٣٦	٧٥١٣٦
١٩٩٧	٩٥٦٩١	٩٦٤٣٢	٩٥٦٩١	٩٥٦٩١	٩٥٦٩١
١٩٩٦	١٠٥٤٩٦	١٥٠٥٨	١٠٥٤٩٦	١٠٥٤٩٦	١٠٥٤٩٦
١٩٩٥	١١٣٦٨٨	١٣٠٩٢	١١٣٦٨٨	١١٣٦٨٨	١١٣٦٨٨
١٩٩٤	١٢٣٩٩٤	١٣٠١٧٧	١٢٣٩٩٤	١٢٣٩٩٤	١٢٣٩٩٤
١٩٩٣	١٣٣٩٤٩	١٦٦١٩٩	١٣٣٩٤٩	١٣٣٩٤٩	١٣٣٩٤٩
١٩٩٢	١٥١٠٠٤	١٦٨٧٤٥	١٥١٠٠٤	١٥١٠٠٤	١٥١٠٠٤
١٩٩١	١٧١٠٦٢	٢٢١٠٤٢	١٧١٠٦٢	١٧١٠٦٢	١٧١٠٦٢
١٩٩٠	١٨٨٠٥٦٣	٢٨٦٦٩٩	١٨٨٠٥٦٣	١٨٨٠٥٦٣	١٨٨٠٥٦٣
١٩٨٩	٢١٦٩٨٩	٣٤٤٩١٨	٢١٦٩٨٩	٢١٦٩٨٩	٢١٦٩٨٩
١٩٨٨	٢٤٥٥٢٣	٤٣٥٥٩٦	٢٤٥٥٢٣	٢٤٥٥٢٣	٢٤٥٥٢٣
١٩٨٧	٢٩٠٧٧٧	٥٤٦٣١٣	٢٩٠٧٧٧	٢٩٠٧٧٧	٢٩٠٧٧٧
١٩٨٦	٣٢٩٨٨٠	٦٧٦٤٣٥	٣٢٩٨٨٠	٣٢٩٨٨٠	٣٢٩٨٨٠
١٩٨٥	٣٧٠٦٩٩	٧٦٦٢٣٩	٣٧٠٦٩٩	٣٧٠٦٩٩	٣٧٠٦٩٩
١٩٨٤	٤٠٧٠٤٦	٨٩٦٣٨	٤٠٧٠٤٦	٤٠٧٠٤٦	٤٠٧٠٤٦

المصدر : الجدول رقم (١١) بالملحق الاحصائى ، * بيانات عام ٢٠٠٤ تكميلية على أساس متوجه محل تموي الدين العام خلال ٥ سنوات السابقة .

بناء على التعريف السابق يوضح الجدول رقم (١) ان رصيد الدين العام المحلى في مصر يقدر بـ ٤٠٦ مليار جنيه في عام ١٩٨٥ ، وتزايد الرصيد إلى ما يقرب من ٤٠٧,٠٠ مليار جنيه في عام ٢٠٠٤ ، بزيادة تقترب من ٣٨٠ مليار جنيه خلال ١٩ سنة . ومع الاخذ في الاعتبار حجم الزيادة المتوقعة* في الدين العام المحلى خلال العام المالى ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ . فإن الدين العام المحلى بمفهومه الواسع يوضح أن حجم ما تم افتراضه من ديون داخلية في الاقتصاد المصرى يبلغ ما يقرب من ٤٠٠ مليار جنيه خلال الفترة

* الجدول التقويمية المتخصصة (١٩٩٨) " الدين العام المحلى والخارجي " تقرير مجلس القسم للاتصال والتثقيف الاقتصادي ، الدورة الرابعة والعشرون ، ص ص ٧٣ - ٧٤ .

. ممكن أن تكون الزيادة على الأقل في حدود ٢٠ مليون جنيه خلال العام المالى ٢٠٠٥ / ٢٠٠٤ .

١٩٨٥ - ٢٠٠٥ (٤٠٠ تريليون جنيه خلال ٢٠ سنة) . وهذا يبرهن على أن حجم ما تم اقتراضه من دين داخلي في مصر يمثل أرصدة لا يستهان بها لابد وأن ينعكس أثراها بقوية على التنمية في مصر .

مع ملاحظة أن الهيئات الاقتصادية التي هي أحد روافد الدين العام الداخلي تبلغ أصولها ٤٣١,٥ مليار جنيه في يونيو ٢٠٠١ ، وحقوق الملكية فيها ٦٨,٠ مليار جنيه^٤ . وحققت الهيئات الاقتصادية فائضاً قدره ١١,٢ مليار جنيه بمعدل عائد على الأصول يقدر بـ ٢,٧ % . وهذا يوضح تدني معدل العائد على الأصول لدى الهيئات الاقتصادية . وإن معدل العائد على الأصول كان من المفترض ، وفقاً لمعدل الفائدة على القروض ، أن يتراوح بين ٦٧,٠ - ٥٦,٠ مليار جنيه . أى أن هناك خسائر سنوية يتراوح قدرها بين ٥٦,٠ - ٤٥,٠ مليار جنيه .

في دراسة لبنك الاستثمار القومي أوضح أن معدل العائد على الاستثمار في شركات القطاع العام يتراوح بين ٢,٨ % عام ١٩٨٨ - ٣,٥ % عام ١٩٩٠^٥ . فهذه النسبة المنخفضة كانت أحد الأسباب التي دعت لتبني برنامج الإصلاح الاقتصادي لانخفاض عائد الفرصة البديلة لهذه الاستثمارات .

فهل تطرح فكرة خصخصة بعض الهيئات الاقتصادية لتدني معدلات العائد لديها ؟ والحجم المتزايد لأرصدة الدين العام المحلي في مصر يفتح المجال لمناقشته تحديد الحجم المناسب للدين .

الحجم المناسب من الدين العام:

لا يوجد في النظرية الاقتصادية حجم أو نسبة أمثل يمكن من خلالها الحكم على مناسبة حجم الدين العام في أي دولة . وعلى الرغم من خلو النظرية من تحديد دقيق للحجم المناسب للدين العام ، إلا أن هناك فلسفة عامة للاقتصاد الرأسمالي يمكن من خلالها الاسترشاد لتحديد الحجم المناسب للدين العام .

^٤ عبد الفتاح الجبالي (١٩٩٩) "الدين العام المحلي في مصر: الأسباب والحلول" سلسلة كراسات استراتيجية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد رقم ٧٧ السنة التاسعة ، ص ٤ .
 - د. محمود عبد الحافظ (٢٠٠١) "اطار مفقر للسياسات الاقتصادية تجاه إدارة الدين العام الداخلي بمصر" ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية التجارة جامعة عن شعبن ، ص ٦٦ .
 - مجلس الشورى (١٩٩٤) "تقدير مبدئي لبرنامج الإصلاح الاقتصادي: تناقض المرحلة الأولى" التقرير رقم ١٨ ، ص ٨٣ .

الجدول رقم (٢)

نسبة الدين الحكومي وعجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي
في بعض دول العالم عام ٢٠٠٣

الدولة	نسبة الدين العام الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي	نسبة الدين العام الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي
البرتغال	٩٦%	١١٨,٦
البرازيل	٥٠,٤	٩٤,٣
البريموريا	٣٧,٠	٧٤,٦
المكسيك	٣٩,٠	٦٦,٣
البرنسا	٤١,٠	٦٣,٧
إيطاليا	٤٣,٣	٦٦,٣
كندا	٤٣,٤	٦٥,٣
اليونان	٤٣,٥	٦٣,٠
دول الاتحاد الأوروبي (١٢ دولة)	٤٣,٧	٧٠,٦
دول الاتحاد الأوروبي (٢٥ دولة)	٤٣,٩	٦٦,٣
النمسا	٤٤,٦	٦٧,٣
النetherlands	٤٥,٠	٦٧,٣
سلوفاكيا	٤٧,٦	٤٧,٨
البرتغال	٤٨,٨	٥٣,٣
إسبانيا	٤٩,٣	٥٦,٨
كندا	٤٩,٣	٤٥,٣
السويد	٤٩,٣	٥١,٨
البرلاد	٤٩,٣	٥٣,٣
الفنلند	٤٩,٣	٥٣,٣
هولندا	٤٩,٨	٥٤,٨
جيوبولنديا	٤٧,٠	٤٧,٦
النور	٤٧,٩	٥٣,٧
بولندا	٤٨,١	٥٠,٤
روسيا	٤٨,٣	٤٨,٧
فنلندا	٤٨,٣	٤٦,٥
النرويج	٤٨,٣	٥٣,٣
سلوفاكيا	٤٨,٣	٧٧,١

المصدر : موقع الاتحاد الأوروبي على شبكة المعلومات ، وتقرير ٢٠٠٣ OECD Economic Outlook

هذه الفلسفة ترى أهمية تقليص حجم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي . فمن الجدول رقم (٢) يتضح أن أغلب الدول الرأسمالية تسعى لخفض نسبة الدين الحكومي وعجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي في إطار رؤية ليبرالية جديدة . أما اليابان وإيطاليا وكندا واليونان فتبعد كدول استثناء ، لكنها تعمل في اتجاه خفض النسبة المرتفعة لكل من الدين الحكومي وعجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي .

ومن الجدول يلاحظ أن نسبة الدين الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي تصل في مصر إلى ٩٠ % ، أو ١٠٣,٠ % وهي تعد من أكبر النسب في العالم . كما أن نسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي تعد هي الأخرى من أكبر النسب المذكورة في الجدول .

• النسبة ١٠٣ % بناء على اعادة تعريف الدين العام في مصر ، تنظر من هذه الورقة .

نشأ برنامج الاصلاح الاقتصادي في مصر انعكاساً للمشكلات المتزايدة في الاقتصاد خلال الثمانينات. كما جاء البرنامج مبنياً على نهج الفكر الرأسمالي الجديد الذي يرى تراجعاً لنفوذ الفكر الكينزي التدخلي لصالح الكلاسيكيين الجدد وأصحاب فكر اليمين الجديد^٦. فنشطت في نهاية السبعينيات دعوات لتقييد دور الدولة بسبب استمرار العجز في موازناتها المالية، وظهور ضعف أجهزتها البيروقراطية.

ونفوذ الفكر الكينزي هو الفلسفة التي بررت التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي خلال فترة ١٩٤٥ - ١٩٧٠، وهي الفلسفة التي بدأت تواجه نوعاً من الاحتضار. وبدأ معها سيادة الفكر النيوكلاسيكي وفكر المدرسة التقديمة المعتمد على الليبرالية الشديدة وقصر دور الدولة على أداء وظائفها التقليدية^٧.

ومن سيادة الفكر الكينزي، لما يقرب من ٣٠ سنة، ثم العودة إلى الإيمان بدور الحرية الاقتصادية وأهمية عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، يكون الاقتصاد الرأسمالي قد عاد إلى فكرته الأولى عن الآثار السلبية للتدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي. لذلك علت، خلال فترة السبعينيات وما بعدها، أفكار واسماء علماء المدرستين النيوكلاسيكية والنقدية، ومنهم ميلتون فريدمان، فون هايك.

وأستدعي على الفكر النيوكلاسيكي ومدرسة النقديون الاتجاه لتقليل دور الدولة في النشاط الاقتصادي في معظم دول العالم الرأسمالي. ومن ثم اتجه حجم الدولة وعجز موازنتها والدين العام للانخفاض التدريجي.

كيف يمكن تحديد الحد المناسب من الدين العام؟

لا يخفى أن العجز الكلى في الموازنة يمثل الدين العام الداخلي والخارجي^٨. وقبل الاصلاح الاقتصادي في مصر كانت الموازنة العامة تعاني من عجز مستمر، وكان المصدر الرئيسي لتمويل العجز هو التمويل الخارجي. ومن ثم عانت مصر من مشكلة تراكم

^٦ د. جلت السلوطي (١٩٩٥) "الإسلام والى والصراحت، مصر بين اعتدالات لكتامة الاقتصادية، والحل الاجتماعي"، مجلة مصر المعاصرة، لندن ٤٢٩ - ٤٤٠، بوليو - تكنر، ص ٢.

^٧ سيد البوب (٢٠٠٠) "عجز الموازنة العامة للدولة: النظرية والصراع النكفي" (الناشر، ص ١٠١).

^٨ د. عفت علي عزت (١٩٨٥) "تطور الدين العام الداخلي في مصر"، المؤتمر العلمي السنوي للباحثين لللاقتصاديين المصريين، القاهرة، توفيق، ص ٤ - ٣.

المديونية الخارجية . ولكن بعد تخفيف قدر من الدين الخارجي على مصر، وتبنيها لبرنامج للإصلاح الاقتصادي ، أصبح التمويل الداخلي هو الأقرب لتمويل عجز الميزانية العامة .

لذلك فتراكم الدين العام الداخلي خلال فترة الإصلاح الاقتصادي هو البديل الجديد لتراكم الدين الخارجي قبل الإصلاح الاقتصادي . وأن أداء الدين الحكومي ، قبل وبعد الإصلاح لم يتغير أو يتحسن من حيث إنتاجية الدين مقارنة بمعدلات الفائدة على هذه الديون .

فقواعد الحكم على جودة استخدام الدين يمكن استنتاجها من:

رغم أن الحكومات تستطيع الاقتراض إلى ما لا نهاية ، إلا أنه ينبغي عليها ، على المدى البعيد التمتع بالقدرة المالية على الوفاء ، على الأقل بجزء من تكاليف الفوائد المستحقة عليها ، دون اللجوء إلى الاقتراض من جديد ، وإلا فإن مستوى الدين سوف يأخذ في الارتفاع بصورة مستمرة . ولا يستثنى من ذلك سوى قيام الحكومة باستخدام الموارد بكفاءة عالية . بحيث يتمدد الاقتصاد بشكل مستمر ، وبمعدل يزيد عن سعر الفائدة الحقيقي المستحقة على الدين الحكومي ^ .

من هنا حدود استمرار تراكم الدين العام ، إذ أن تراكم الدين يؤدي إلى استقطاع نسبة عالية من الإيرادات لدفع الفوائد المستحقة على هذا الدين ، وعندما تعجز الحكومة عن توفير الموارد اللازمة لتمويل استثماراتها العامة فتلجأ إلى الضرائب الاختلالية التي تؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي ، وقد تلجأ في النهاية إلى آلية التمويل عن طريق زيادة عرض النقود (الإصدار) ^ .

ولكن ينبغي معرفة أن استمرار عجز الميزانية الحكومية ، لا يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع نسبة الدين العام ، حتى لو كان التمويل بالاقتراض ، لما كان معدل نمو الناتج المحلي على من سعر الفائدة على الدين العام . وبالتالي فإن افتراض سعر فائدة أقل ، من معدل نمو الناتج المحلي ، هو العامل الحاسم في وجود سقف محدد لنسبة الدين العام . فإذا كان الناتج في حالة نمو مستمرة . وإذا كانت نسبة مصروفات خدمة الدين (أقساط وفوائد) من أجمالي الإنفاق العام ثابتة ، فإن ذلك لا يثير مخاوف كبيرة .

^٨ عبدالفتاح البيلي (١٩٩٩) " الدين العام المحلي في مصر - الأспект والخطل " ، كرسيات إستراتيجية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، السنة الثالثة ، العدد ٧٧ ، ص ٦ .

^٩ عدل محمد الميدى (٢٠٠١) " تطlic الدين العام المحلي على النشاط الاقتصادي في مصر " مجلة دراسات والبحوث التجاريه ، كلية التجارة جامعة بنها ، السنة ١٩ العدد الأول ، ص ١٦٩ .

أما إذا كان سعر الفائدة على الدين العام يتجاوز معدل النمو الأساسي لل الاقتصاد ، فإن الدين العام سوف يميل إلى النمو بوتيرة أسرع من أجمالي الناتج المحلي ، إلا إذا كان البلد يتمتع بفائض في الموارنة العامة. وكلما اتسعت الهوة بين سعر الفائدة ومعدل النمو ، كبر حجم الفائض المطلوب للحفاظ على نسبة الدين إلى إجمالي الناتج المحلي .

وهذا يؤثر معدل النمو الحقيقي على أوضاع الدين الحكومي ، فنحو الاقتصاد بخطوات ابطة من سعر الفائدة الحقيقي يتربّط عليه نمو الدين بخطوات أسرع من قدرة الحكومة على سداده ، وبالتالي فإن استدامة سقف محدود لنسبة الدين يتطلب سياسة اقتصادية تحقق نمو اقتصادي أعلى من سعر الفائدة ، وفي الوقت نفسه تتحقق عجزاً أساسياً لا تزيد نسبته عن مقدار محدد ^{١٠} . فتتبع المخاطر حين ترك النسبة بين الدين الحكومي وأجمالي الناتج المحلي ترتفع بمرور الوقت ^{١١} .

ما سبق يلاحظ أن العامل الأساسي والحاصل في تراكم الدين العام ، هو مقارنة معدل النمو الأساسي للناتج المحلي الأجمالي بمعدل الفائدة على الدين العام .

الجدول رقم (٣)

مقارنة بين متوسط معدل نمو الناتج المحلي ومعدل نمو الدين العام المحلي

خلال الفترتين ١٩٨٥ - ٢٠٠٤ و ١٩٩١ - ٢٠٠٤

٢٠٠٤ - ١٩٨٥	٢٠٠٤ - ١٩٩١	
١٠,٢	٦,٤	متوسط معلن عن الدين العام المحلي
٩,٦	٥,٦	متوسط معدل نمو الناتج المحلي الأجمالي بالإضافة لخاتمة
١٣,٩	١٤,٣	متوسط سعر الفائدة (أعلى من متوسط سعر الفائدة على الدين الحكومي)
-	١١,٤	متوسط سعر الفائدة على الدين الحكومي

المصدر : حيث التسبيب من الجدول رقم (١١) ، والجدول رقم (١٢) بالملحق الإحصائي ، وتقرير السنوي والمجلة الاقتصادية للبنك المركزي المصري ، عدد وصفات مختلفة .

ومن الجدول رقم (٣) يلاحظ أن متوسط معدل نمو الناتج المحلي الأجمالي ، سواه خلال فترة الاصلاح ١٩٩١ - ٢٠٠٤ ، أو خلال الفترة ١٩٨٥ - ٢٠٠٤ ، كان أقل من معدل النمو في سعر الفائدة على القروض العامة ، وأقل كذلك من معدل نمو الدين العام المحلي . ومن ثم فالنتيجة المتوقعة من القواعد السابقة ذكرها الحكم على جودة استخدام الدين العام ، هي استمرار تراكم الدين العام المحلي بمرور الزمن .

^{١٠} عبد الفتاح الجبلي (٢٠٠٠) "الاقتصاد المصري من التثبيت إلى النمو" ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ص ص ١٧٢ - ١٧٢

^{١١} عبد الفتاح الجبلي (١٩٩١) "الدين العام المحلي في مصر: الأسباب والتطور" مسلسلة كراسات استراتيجية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، المد رقم ٧٧ لسنة الثامنة ، ص ٦ .

وهو ما يلاحظ من الجدول رقم (٤) ، حيث ان متوسط نسبة عبء خدمة الدين العام المحلي إلى الناتج المحلي الاجمالي تزايد من ٤,٦ % خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٠ ، إلى ٦,٧ % خلال فترة الاصلاح ١٩٩١ - ٢٠٠٣ . وفي نفس الوقت تزايد متوسط نسبة خدمة الدين العام المحلي إلى الابيرادات العامة من ١٤,٤ % خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٠ ، إلى ٢٢,٣ % خلال الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٣ . وهو ما يبرهن على ان تراكم الدين العام المحلي خلال فترة الاصلاح هو البديل لتراكم الدين الخارجي قبل الاصلاح الاقتصادي.

الجدول رقم (٤)

متوسط نسبة خدمة الدين العام المحلي إلى الناتج المحلي الاجمالي وإلى الابيرادات العامة
خلال الفترتين ١٩٧٤ - ١٩٩٠ ، ١٩٩١ - ٢٠٠٣

متوسط نسبة خدمة الدين العام المحلي في الناتج المحلي الاجمالي		متوسط نسبة خدمة الدين العام إلى الابيرادات العامة
خلال الفترتين ١٩٧٤ - ١٩٩٠	خلال الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٣	
٦,٧	٤,٦	
٢٢,٣	١٤,٤	

المصدر : حسبت من الجدول رقم (١٠) ، والجدول رقم (١٢) بالملحق الاحصائي

الجدول رقم (٥)

الابيرادات العامة والنفقات العامة وعجز الموازنة كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي
خلال الفترة من ١٩٧٤ - ١٩٨١

متوسط نسبة الناتج العام في الناتج المحلي الاجمالي		متوسط نسبة الابيرادات العامة في الناتج المحلي الاجمالي
خلال الفترتين ١٩٧٤ - ١٩٨١	خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨١	
٣٩,٣	٢٧,٤	
١٠,٩	١٨,٠	
٨,٨	٩,٤	

المصدر : حسبت من الجدول رقم (١٠) ، والجدول رقم (١٢) بالملحق الاحصائي

والجدول رقم (٥) يوضح ان الانخفاض الذي حدث في عجز الموازنة كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي من ٨,٨ % خلال الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٠ ، عن ٩,٤ % وتمثل نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلي الاجمالي خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٠ . لمن يكن انخفاضا ناتجا عن إدارة جيدة للإنفاق العام أو تقليل حجمه ، بل حدث العكس خلال فترة الإصلاح حيث زاد متوسط نسبة النفقات العامة إلى الناتج المحلي الاجمالي من ٢٧,٤ % خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٠ ، إلى ٣٩,٠ % خلال الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٣ .

في الوقت الذي تزايد فيه متوسط نسبة الابيرادات العامة إلى الناتج المحلي الاجمالي من ١٨,٠ % خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٠ ، إلى ٣٠,١ % خلال الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٣ .

وهو ما يوضح ان الانخفاض في عجز الموازنة العامة للدولة كان مبنياً بصفة اساسية على مزيد من الجباية في الاموال .

وما سبق ملاحظة توضح ان معدل نمو الدين العام المحلي من الممكن ان يكون اكبر لو لم تعتمد الدولة على تمويل عجز موازتها من معدل الجباية المتزايد .

كما يوضح أهمية دراسة نظرية تعادل ريكاردو (Ricardian Equivalence) التي ترى ان تقليل الانفاق العام هو العنصر الاهم في التنمية .

نظريّة تعادل ريكاردو :

تعتبر نظرية تعادل ريكاردو للعالم David Ricardo التي طورها روبرت بارو Robert Barro عام ١٩٧٤ في إطار نظرية التوقعات الرشيدة ، أحد النظريات الهامة عند دراسة موضوع الدين العام .

فتقرر نظرية تعادل ريكاردو أن عجز الموازنة العامة للدولة لا يحدث تأثيراً ايجابياً بزيادة الطلب الكلي . فربما تمول الحكومات انفاقها العام في الوقت الحالي من خلال الضرائب ، أو من خلال القروض العامة . لكنها في المستقبل سوف تسدد هذه القروض بفرض مزيد من الضرائب . لذلك فالخيار الحقيقي هو بين فرض مزيد من الضرائب الآن أو فرض ضرائب جديدة في المستقبل .

لذلك فعجز الموازنة (الضريبة المؤجلة) سيجعل الأفراد تدخل الزيادة في الدخل الناتجة عن نقص الضرائب (لاستثمارها في تحقيق عائدات) ، لاحتمال فرض مزيد من الضرائب في المستقبل . اي ان الأفراد لن يستهلكوا (سيدخرها) الزيادة في الدخل لتوقعهم فرض مزيد من الضرائب في المستقبل ، ومن ثم فلن يتغير الطلب الكلي ، حيث الزيادة في الانفاق العام قابلها نقص مماثل في الانفاق الخاص .

" - Robert Barro (١٩٨٦) " The Ricardian Approach to Budget Deficit " Journal of Economic Perspectives , ٣ spring , PP. ٣٧ - ٥٤ .

- Robert Barro (١٩٩٦) " Reflections on Ricardian Equivalence " NEBR Working Paper NO. ٥٠٢ , ٣ spring , PP. ٣ - ١٥ .

- Robert , Barro (١١٨٥) " Federal Deficits, Interest Rates, and Monetary Policy : Comment " Journal of Money Credit and Banking , November PP. ٦٨٠ - ٦٨٥ .

- Douglas W. Elmendorf & N. Gregory Mankiw (١٩٩٨) " Government Debt " PP. ٢٦ - ٣٢ .

وعلى ذلك يكون المفهوم العام من نظرية تعادل ريكاردو ، ان العبرة ليست بطريقة التمويل لعجز الموازنة ، بل بخفض الإنفاق العام . فإذا كان التمويل بالدين العام لعدم رغبة الحكومة في فرض ضرائب حالية دون خطط حقيقة من جانبها لخفض الإنفاق العام المتزايد ، فإن الآخر يكون بفرض ضرائب جديدة في المستقبل لتغطية اعباء الدين العام المتراكم ، وذلك لأن المشروعات العامة لا تغطي اعباء خدمة ديونها . إذا المفاضلة ستكون بين فرض الضرائب الآن أو فرض الضرائب في المستقبل .

وغالباً تفضل الحكومات في الدول النامية تمويل عجز الموازنة بالدين العام ، تجنبها لفرض ضرائب باهظة تثير الشعوب ضد الإنفاق العام المتزايد . اي أن الحكومات في الدول النامية تفضل ترحيل الضرائب للمستقبل ، أي لحكومة أخرى .

ملاحظات عامة حول الدين العام في مصر :

الجدول رقم (٦)

مقارنة بين نصيب الفرد من الناتج المحلي ونصيبه من الدين العام
خلال الفترة ١٩٨١ - ٢٠٠٤

السنة	نسبة الدين العام من الناتج المحلي								
١٩٧٠-٤	٣٧,٧٤	٥٣,٧٩	(١٠١)	٣٩٤	٥٠٠	٤٩٥	٧٦٠	٤١٠	٣٩,٣٣
١٩٧٧-٥	٤١,٥٠	٨٣,٩١	(١٠٥٩٢)	٢٠,٤٩	٣١٦٦	٥٩٢	١٠,٨٧٥	١٦,٧٧٧	٤٣,٩٩
١٩٨٤-٤	٣٩,٣٣	٨٩,٦١	(١٠٧٩٥)	٦,٣١٢	٨,٦١٠٧	٤٠٤	٢٠,٤٨٣	٥٦,٦٢٥	٣٩,٤٤

المصدر الجدول رقم (١٤) بالملحق الإحصائي

يلاحظ من الجدول رقم (٦) والجدول رقم (١٤) بالملحق الإحصائي الآتي :

- خلال الفترة من ١٩٧٤ وحتى ٢٠٠٤ كان نصيب الفرد من الديون أكبر في الغالب من نصيبه من الناتج . بمعنى أن الفرد في مصر بصورة أو باخرى كان غالباً ما يستدين لينتتج (يستهلك) . فمثلاً في عام ٢٠٠٤ بلغ نصيب الفرد من الديون الداخلية والخارجية ٨١٠٧ جنية ، في حين كان نصيبه من الناتج ٦٣١٢ جنيه . بفرق استثنائية يقدر بـ ١٧٩٥ جنيه .

- نسبة الدين العام المحلي إلى الناتج المحلي الإجمالي ظلت تتزايد من ٥٣,٢ % عام ١٩٨١ إلى ٨٦,٢ % عام ١٩٩١ ، ثم إلى ٨٩,١١ % عام ٢٠٠٤

- بينما انخفضت نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الاجمالي من ٩١,٥ % عام ١٩٩١ إلى ٣٩,٣٣ % عام ٢٠٠٤ ..
- نسبة الدين العام المحلي والخارجي إلى الناتج المحلي في مصر طوال الفترة من ١٩٧٤ وحتى ٢٠٠٤ ظلت فوق ١٠٠ % . ولكن متوسط نسبة الدين الداخلي والخارجي إلى الناتج المحلي انخفضت من ١٥٠,٠ % خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٠ ، إلى ١٢٦,٠ % خلال الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٤ . وهو ما يبرهن على ان الاخلال في شكل المديونية هو الذي تغير خلال فترة الاصلاح وليس جودة استخدام الديون . ولعل السبب في ارتفاع متوسط نسبة الدين الداخلي والخارجي إلى الناتج المحلي خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٠ ، ارتفاع نسبة الدين العام الداخلي الخارجي إلى الناتج المحلي من ١٤٥,١ % عام ١٩٨٩ ، إلى ٢٤٠,٦ % عام ١٩٩٠ ، بسبب تقدير حجم الديون الخارجية البالغ قدرها ٤٨,٦ مليار دولار بسعر صرف قدره ٣٢٢ قرش للدولار ، بعد ان قيمت الديون الخارجية البالغ قدرها ٤٨,١ مليار دولار في عام ١٩٨٩ بسعر ١١٠ قرش للدولار .
- من الجدول رقم (٦) والجدول رقم (٢) يلاحظ نسبة الدين العام الداخلي إلى الناتج المحلي الاجمالي البالغ قدرها ٨٩,١ % عام ٢٠٠٤ ، تعتبر من اعلى النسب في العالم خاصة إذا ما تمت المقارنة بين حجم الدين العام وقدرة الدولة على سداد الديون العامة (قوة اقتصاد الدولة) .

إعادة تعريف وقياس حجم الدين العام المحلي في مصر :

تنشأ مسألة إعادة تعريف الدين العام في الآدبيات العلمية العالمية لتقدير الحجم الصحيح لمديونية الدولة تجاه القطاعات الاقتصادية^{١٢} .

والجدول رقم (٧) يوضح إعادة تعريف وتقدير حجم الدين العام في مصر بعد إضافة صافي مديونية شركات قطاع الاعمال العام لدى الجهاز المصرفي ، وإضافة ارصدة المتأخرات المستحقة على الحكومة لصالح جهات محلية .

^{١٢} من ضمن ما يطرح في إطار إعادة تعريف الدين العام في العالم هو ضرورة إعادة تقييم الالتزامات الحكومية تجاه مؤسسات الضمان الاجتماعي (المعاشات) ، والتأمين الصحي بالقيمة المستقبلية للارصدة الحالية . حيث ان الحكومات تتبع ارصدة متينة لها الداخلية بالقيمة الحالية للمبالغ المحفوظة الان . في حين انها متزنة بنفع ارصدة التأمين والضمان الاجتماعي مضاداً اليها عائد استثمار هذه الاموال حتى المستقبل . ومن ثم فارصدة الدين الداخلي حالياً يجب ان تقدر بمقدار الزيادة (الالتزامات المستقبلية) المتوقعة على استثمار هذه الارصدة حتى المستقبل . وفي هذا الاطار يمكن الرجوع لمقالة التالية :

Liqun Liu & Others "How Large Is the Federal Government's Debt" NCPA Policy Report NO. ١٦٣ , October , PP ٤ - ٤ .

- إضافة صافي مديونية شركات قطاع الاعمال العام لدى الجهاز المصرفى ، إلى رصيد الدين العام المحلى الداخلي ، جاء على اعتبار ان :
- صافي مديونية شركات قطاع الاعمال العام لدى الجهاز المصرفى يظهر ارصدة المطلوبات من هذه الشركات ، وهي ما زالت تحت ملكية الدولة ، حيث ان هذا الرصيد للشركات التي لم يتم خصخصتها بعد . ومن ثم يجب إضافة مديونيتها إلى مديونية الحكومة إلى أن يتم خصخصتها .
 - عندما يتم خصخصة بعض شركات قطاع الاعمال العام ، تأخذ الدولة حصيلة البيع ، ثم توجه جزء من الحصيلة لسداد مديونية الشركات المباعة تجاه البنوك الدائنة .

انظر بالتفصيل دراسة :

Sherine Al-Shawarby & Others (٢٠٠٤) "Fiscal And Public Debt Sustainability IN Egypt"

ECES Working Paper NO, ١٧, May , PP ٥ – ٤ .

في إطار عملية إعادة تهريف وقياس الدين العام في مصر ترى الدراسة السابقة ضرورة زيادة الدين العام برصد الحساب المجمد لاجلة جدولة الديون الخارجية لمصر ضمن نطاق نادي باريس ١٩٩١ ، والتي يقدر رصيده بـ ١٥,٨ مليار دولار في عام ٢٠٠٣ . على اعتبار ان رصيد الحساب هو التزام على الحكومة المصرية تجاه قطاعات محلية تحت حساب اعادة جدولة الدين الخارجي لمصر .

وتقدر المتأخرات الحكومية عن ديونها المستحقة عليها تجاه المثروعت التي تم تنفيذها داخل وخارج الخطة بـ ٢٥ مليار جنيه في عام ٢٠٠٠ ، وبخصم ٥ مليار جنيه قيمة المستحقات الحكومية لدى الغير (من الضرائب ، وجمارك ، وديون) على الجهات الداخلية ، يصبح رصيد المتأخرات المستحقة على الحكومة ٢٠ مليار جنيه في عام ٢٠٠٠ .

انظر بالتفصيل في تقدير المتأخرات الحكومية :

د. فاتحة الرفاعي (٢٠٠٠) " قضية السيولة في مصر : الأسباب والحلول" لمركز المصري للدراسات الاقتصادية ، ورقة عمل رقم ٤١ ، يوليو ، ص ١٧ .

الجدول رقم (٢)

تقدير حجم الدين العام المحلي

بعد إضافة مديونية شركات قطاع الاعمال العام والمتاخرات الحكومية
خلال الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٣

السنة	المصدر المالي في مصر بعض الدائنون من الدين العام المتاخر إلى متاخرات قطاع الاعمال العام والمتاخرات الحكومية الخاصة	النسبة المئوية ممتداً إلى قطاع الاعمال والمتاخرات الحكومية في الناتج المحلي الاجمالي	الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجدولة باليارات جنيه	الناتج المحلي ممتداً إلى قطاع الاعمال والمتاخرات الحكومية	أرصدة المتاخرات الحكومية بالنيليون جنيه	الناتج المحلي ممتداً إلى قطاع الاعمال والمتاخرات الحكومية	الناتج المحلي باليارات جنيه	غير ممتداً إلى قطاع الاعمال العام والمتاخرات الحكومية المصرفي	الناتج المحلي في مصر بعض الدائنون بعض الدائنون
٢٠٠٣	١٠٥,٩٥	١١١٦٤٠٠	١١٧٦٨١٩	١١٤٤٦١	١٠٧٤٥٧٨	٩٥١٨٦١	١٠٧١٧	(١٠٧٤٠)	١٩٩٣
٢٠٠٢	١٠٣,٤٥	١٣٩٤٠٠٠	١٤٤١٤١٨	١٢٤٣٠٤	١٢٨٦٧٦٤	١١٧٣٢٠	١١٣٢٤	(١٢٧٠)	١٩٩٢
٢٠٠١	١٠٤,٠١	١٤٦٦٤٢٤	١٥٢٠٥٩	١٣٣٥٢١	١٣٨٥٥٧٨	١٢٩١١٣٣	١٢٤٤٥٠	(١٢٥٥)	١٩٩١
٢٠٠٣	١٠٢,٧١	١٦٣٤٢١١	١٦٧٦٦٣	١٤٩٦٥	١٥٦٦٦٦	١٣٨٣٢٥	١٢٤٣١١	(١٤٣١)	١٩٩٠
٢٠٠٢	٩٧,٦٦	١٩٢٤٤٣١	١٨٦٧٦٩	١٥٨٧٩	١٧٠١٨٠	١٥٣٤٩٨	١٦٩٧٧	(١٦٣١)	١٩٩٣
٢٠٠١	٩٣,٨٨	٢١٦٦٤٥٦	٢٠٣٤٩٩	١٦٧٥٩	١٨٦٦٢٠	١٦٨١٨٢	١٧٦٨٩	(١٥٥٠)	١٩٩١
٢٠٠٣	٩٢,٦١	٢٤٧٦٤٢١	٢٢٩٠٥٣	١٧٦٩٠	٢١٦٤٠٢	١٩١٥١٤	١٩٨٩	(٢١٠٠)	١٩٩٧
٢٠٠٢	٨٤,١٢	٢٨٧٦٠١١	٢٤١٦٨٠	١٨٦٩٤	٢٢٣٦٢٧	٢٠٥٩٥	١٧٣٢٢	(٢٧٧٣٧)	١٩٩٨
٢٠٠١	٨٧,٤٨	٣٠٧٦١٢١	٢٩٩٦١٢	١٩٧٦٤	٢٤٤٣٧	٢٣٣١٧٣	١٦١٦٤	(٢٣١٥٤)	١٩٩٣
٢٠٠٣	٨٧,٣٠	٣٤٠١١٢٢	٢٩٦٠٩٨	٢٠١٤٥	٢٧٦١٧٣	٢٦٠٨٤٨	١٥٣٢٥	(٢٢٣٥٩)	١٩٩٠
٢٠٠٢	٩٥,٣٣	٣٥٨٦٧٤١	٣٤١٦٩٢	٢٠١٤٥	٢٢١٦٥٧	٢٠٣٦١٧٢	١٥٣٩٥	(٢٨١٩٠)	١٩٩٣
٢٠٠٣	٩٠,٤٤	٣٨١٦٧١٢	٣٤٢٦٤٥	٢١٣٥٤	٣٦٢٠٥١	٢٤٥٤٩٢٨	١٦١٢٢	(١١٣٥٦)	٢٠٠٢
٢٠٠٢	٩٣,٣٠	٤١١٦٥٣١	٤٦٦٦٣٢٧	٢٢١٤٤	٤٠٤١٦٣٣	٢٨٧٦٤٢٦	١٦١٨٠٧	(١٩٩٣٩)	٢٠٠٣

المصدر : الجدول رقم (١٠) بالملحق الاحصائي ، والتقرير السنوي للبنك المركزي لأحد وستون مختلطة .

- الفرق بين رصيد الدين العام في عام ٢٠٠٣ ، ورصيد الدين العام في عام ١٩٨٤ يقدر بـ ٤٠٠ مليار جنيه (٤٠٠ تريليون جنيه) . حيث يبلغ رصيد الدين العام ٢٤٦ مليون جنيه في عام ١٩٨٤ ، بينما ارتفع إلى ما يقرب من ٤٢٦,٣ مليار جنيه في عام ٢٠٠٤ ، إذا ما أضيف رصيد مديونية شركات قطاع الاعمال العام (التي مازالت في حوزة الحكومة) ، وإضافة أرصدة المتاخرات الحكومية التي يصل تقديرها إلى ما يقرب من ٢٢٠,١ مليار جنيه في عام ٢٠٠٣ .

- وصلت نسبة الدين العام بعد إعادة تعريفه إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى ما يقرب من ١٠٣,٦ %، وذلك بعد إضافة صافي مديونية شركات قطاع الاعمال العام لدى الجهاز المصرفي والمتاخرات الحكومية للجهات المحلية .

- بالرجوع إلى الجدول رقم (٢) نجد ان نسبة الدين العام الداخلي في مصر تعد من اكبر الدول في العالم ، خاصة إذا ما قارنا قدرة الاقتصاد المصري على تحمل هذا الحجم من الديون ، مقارنة بقدرة الاقتصاد الياباني ، او الايطالي ، او الكندي .

عادة ما تذكر الحكومة حين يتم الاستفسار عن مشكلة تراكم ارصدة الدين العام الداخلي ، بأن الدين العام يقابله أصول تغطي حجم المديونية . ولكن من الجدول رقم (٨) يلاحظ ان الدين العام المحلي زاد بمجموع ارصدة يقرب من ٣٢٨,٢ مليار جنيه خلال الفترة ١٩٨٧ - ٢٠٠٣ ، في حين أن رصيد العجز المتراكم في الموازنة الاستثمارية يقدر بـ ١٧٨ مليار جنيه خلال نفس الفترة . اي ان هناك ما يقدر بـ ١٥٠,٢ مليار جنيه لم تغطي الانفاق الاستثماري خلال الفترة ١٩٨٧ - ٢٠٠٣ .

وبنفس طريقة التقدير فإن ١٤٤,٦ مليار جنيه زيادة في ارصدة الدين العام لم تغطي عجز الموازنة الاستثمارية خلال فترة الاصلاح ١٩٩١ - ٢٠٠٣ .

وباللحظة أن الجزء الأكبر من مجهودات الحكومة في سياستها لتخفيض عجز الموازنة خلال فترة الاصلاح الاقتصادي اتجه إلى تخفيض الإنفاق الاستثماري ، لعدم تمكنتها من خفض الإنفاق الجاري ، بالرغم من الآثار السلبية لخفض الإنفاق الاستثماري على النمو الاقتصادي ^{١٤} . يعرف ان الزيادة في ارصدة الدين العام الداخلي خلال فترة الاصلاح لم تمول في جملها اصول الاستثمارية ، بل إن جزء منها كان لتمويل الإنفاق الجاري .

فمن الجدول رقم (٩) يتضح أن نسبة ما انفق على الاستخدامات الاستثمارية والمستحقات الاستثمارية خلال فترة الاصلاح ١٩٩١ - ٢٠٠٣ ، لا يتعدي في احسن الاحوال ٢٦,٣ % من إجمالي النفقات العامة خلال نفس الفترة .

^{١٤} د. محمد باهر علتم (١٩٩٣) "قرار برنامج الاصلاح على تخفيض عجز الموازنة في مصر" مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٣١ ، بنظر ، ص ٢٢ .

الجدول رقم (٨)

الفرق بين الرصيد المتراكم للدين العام الداخلي والعجز المتراكم في الموارنة الاستثمارية
خلال الفترة ١٩٨٢ - ٢٠٠٣

٢٠٠٣ - ١٩٩١	٢٠٠٣ - ١٩٨٧	
١٥٠,١٤٨	١٧٨,٥٥١	بعضى المدحون المتراكم في الموارنة الاستثمارية
٢٧٦,٧٥٨	٣٢٨,٢٤٣	الزيادة في الدين العام
١٢٤,٦١٠	١٥٠,١٩٢	الجدير بالفرق بين العجز المتراكم في الموارنة الاستثمارية والزيادة في الدين العام
المصدر : حسب النسب الجدول رقم (١٠) بالملحق الإحصائي .		

الجدول رقم (٩)

نسبة أهم بنود الإنفاق العام إلى إجمالي الإنفاق العام
خلال الفترة ٢٠٠٣ - ١٩٩١

٢٠٠٣ - ١٩٩١		
٢٢,٨٣	نسبة الإنفاق العام المخصصة لخدمة الديون الداخلية والخارجية في الموارنة / الإنفاق العام	الأجور والدعم / الإنفاق العام
٢٤,٢٢	نسبة الأكاديميات الاستثمارية / الإنفاق العام	نفقات جزءة التشغيل والصيانة والاستهلاك المادي / الإنفاق العام
٢١,٣٣	٢٤,٢١	تمويل حس. المعاهد / الإنفاق العام
٢,٣٨		استهلاك استثمارية وتراثية / الإنفاق العام
٥,٠٠		المصدر : حسب النسب من الجدول رقم (١٠) بالملحق الإحصائي .

بيانات ملخص الدين العام الداخلي في مصر :

وضعت وزارة المالية^{١٠} برنامجاً لعلاج وإدارة الدين العام في مصر . ويقوم هذا البرنامج على :

- تدبير التمويل (للدين العام - عجز الموارنة) من القطاع غير الحكومي لتغطية احتياجات اقتراض الحكومة .
- تخفيض تكلفة الاقتراض إلى أدنى حد ، أخذًا بالحساب التنسيق مع السياسة النقدية .

^{١٠} السيد المستشار / عبد الفتاح الجبالي - مستشار السيد وزير المالية عرض جزء من البرنامج في مقالة بجريدة الاهرام بعنوان "الدين العام بين التهون والتغول" بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤ ، ص ٢٠ .

ويستهدف البرنامج :

- فيما يتعلق بالاجل القصير فإن البرنامج يقوم على عمل ادارة التساقطات الندية ، واعادة هيكلة الدين الحكومي وانشاء نظام المتعاملين الرئيسيين ، واستبدال الدين عالي التكلفة بديون منخفضة التكاليف بالوسائل العالمية المالية المعروفة .
- وقد بدأت الحكومة بالفعل ومنذ فترة في اعادة هيكلة الدين الحكومي من خلال احلال سندات ذات العائد المرتفع بسندات أخرى ذات عائد منخفض او استهلاكها كليا او جزئيا ، إذ تم استهلاك سندات بسعر فائدة ١١ % بسندات بسعر فائدة ٨ % ، كما تم اهلاك سندات الخزانة ٢٠٠٣ في اول اكتوبر ٢٠٠٣ بمبلغ ٤ مiliars جنيه ويسعر فائدة ١١ % وتم اصدار سندات خزانة بهذه القيمة بسعر فائدة ٨,٠ % .
- كما تدرس الحكومة حاليا عملية اصدار اوراق مالية طويلة الاجل ، لتحل محل الاوراق قصيرة الاجل ، كما تم اتخاذ بعض الاجراءات التحتية في هذا الصدد ، بتوزيع آجال الوراق المالية الحكومية ما بين قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل ، مما يساعد على تخفيض اعباء الدين العام .
- كما تجدر الإشارة ، إلى أن الحكومة بدأت بالفعل في تنفيذ نظام المتعاملون الرئيسيين في الاسواق المالية الحكومية للأذون والسداد على الخزانة العامة ، مما سيؤدي إلى اعادة هيكلة الدين . وذلك باعتماده سيودي إلى تحويل اذون وسندات الخزانة إلى اوراق مالية قابلة للتداول ، ولا يخفى ما لذلك من آثار خاصة على سوق المال المصرية .
- أما على المديين المتوسط والطويل فإن البرنامج يقوم أساسا على خفض العجز في الميزانية عن طريق (إدارة الأذون العام إدارة حكمة ورشيدة ، وتنمية الإيرادات العامة دون فرض اي اعباء على محدودي الدخل ، وحسن إدارة المخزون الحكومي ... الخ) .
- تعمل الوزارة على تنمية الموارد المحلية عن طريق توسيع الطاقة الضريبية لشمل جميع قطاعات المجتمع ، وهو ما يتطلب رفع الوعي الضريبي والعمل على دمج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد القومي ، واصلاح النظام الضريبي والادارة الضريبية .
- استبدال الديون بأصول للتأمينات الاجتماعية .

- أولاً : تبحث الحكومة عن مصدر تعوين جديد لدينه الداخلية لذلك تعمل على :
- تدبير التمويل (للدين العام - عجز الميزانية) من القطاع غير الحكومي لتنطية احتياجات اقتراض الحكومة .
 - تطبيق نظام المتعاملون الرئيسيون في الأسواق المالية الحكومية للاذون والسنادات على الخزانة العامة .
- وهذا يدل على أن الحكومة لا تهدف لتقليل حجم المديونية الداخلية ، بل تسعى لزيادة مديونيتها تجاه قطاعات اقتصادية أخرى .

ثانياً : اتجاه الحكومة إلى :

- تخفيض تكلفة الاقتراض إلى أدنى حد . أخذنا بالحسبان التنسق مع سياسة النقدية .
- واستبدال الدين على التكفلة بديون منخفضة التكاليف .
- إحلال سنادات ذات العائد المرتفع بسنادات أخرى ذات عائد منخفض .

بعد التكاليف لبرنامج الإصلاح الاقتصادي . حيث انتهت زمن الاقتراض بأسعار فائدة تفضيلية منذ تحرير أسعار الفائدة في بدأ الإصلاح الاقتصادي .

ثالثاً : اتجاه الحكومة إلى :

- إصدار أوراق مالية طويلة الأجل ومتوسطة ، لتحول محل الأوراق قصيرة الأجل .
- استهلاك سنادات بسعر فائدة ١١ % سنادات بسعر فائدة ٨ % ، كما تم إهلاك سنادات الخزانة ٢٠٠٣ في أول أكتوبر ٢٠٠٣ بمبلغ ٤ مليارات جنيه وبسعر فائدة ١١ % وتم إصدار سنادات خزانة بهذه القيمة بسعر فائدة ٨,٠ % .

يعتبر من قبيل ترحيل الدين الداخلي قصير الأجل (الحالي) إلى دين داخلي طويل الأجل (المستقبلي) لتتحمله أجيال أخرى . ولا يعتبر من قبيل تخفيض أو استهلاك الدين الداخلي . وهو ما يتطلب دراسة موضوع العدالة بين الأجيال في تحمل أعباء تراكم الديون الحكومية .

رابعاً : أما اتجاه الحكومة إلى :

- خفض العجز في الميزانية عن طريق (إدارة الإنفاق العام إدارة حكيمه ورشيدة) . ففي طرح التساؤل حول الإدارة الحكيمية والرشيدة للإنفاق العام من قبل الحكومات المتعاقبة .
- خامساً : أما استبدال الدين بأصول للتأمينات الاجتماعية فيحتاج إلى استطلاع رأي المتعاملون والمستفيدون من نظام التأمينات الاجتماعية . لأن ذلك من قبيل الإجراءات التي تحتاج إلى تشريع خاص ، حتى لا تتحمل الحكومات التالية التزامات حكومات سابقة دون تشريع يعكس مصلحة القطاعات المستفيدة من التأمينات الاجتماعية .

جدول رقم (١٢)

خدمة الدين العام المحلي (إقساط وفوائد)

كببة من الناتج المحلي الإجمالي ، ونسبة من الإيرادات العامة

خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٣

السنة	فوائد الدين العام المحلي بالمليون جنيه	إقساط الدين العام المحلي بالمليون جنيه	خدمة الدين العام المحلي بالمليون جنيه	خدمة الدين العام المحلي % من الناتج المحلي	الإيرادات العامة بالمليون جنيه	اجمالي الإيرادات العامة بالمليون جنيه	خدمة الدين العام كنسبة من الإيرادات العامة %
١٩٨٣	٥٠٣٠	٦٨٣٠	١٣٧٧	٣٦٨٤	٣٩٦٣	٣٩٧٤	٣٦٠٣
١٩٨٢	٣٧٧٩	٤٦٦٩	١٣٧٧	٣٦٨٤	٣٩٤٩	٣٩٧٤	٣٥٣٩
١٩٨١	٣٧٧٦	٤٦٦٦	١٣٧٧	٣٦٨٤	٣٩٤٦	٣٩٧١	٣٥٣٦
١٩٨٠	٣٧٧٣	٤٦٦٣	١٣٧٧	٣٦٨٤	٣٩٤٣	٣٩٧٠	٣٥٣٣
١٩٧٩	٣٧٧١	٤٦٦١	١٣٧٧	٣٦٨٣	٣٩٤١	٣٩٦٩	٣٥٣١
١٩٧٨	٣٧٧٠	٤٦٥٩	١٣٧٧	٣٦٨٣	٣٩٣٠	٣٩٦٨	٣٥٢٩
١٩٧٧	٣٧٦٩	٤٦٥٧	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٣٠	٣٩٦٧	٣٥٢٩
١٩٧٦	٣٧٦٨	٤٦٥٦	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٦٦	٣٥٢٨
١٩٧٥	٣٧٦٦	٤٦٥٤	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٦٥	٣٥٢٦
١٩٧٤	٣٧٦٤	٤٦٥٣	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٦٤	٣٥٢٤
١٩٧٣	٣٧٦٣	٤٦٥٢	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٦٣	٣٥٢٣
١٩٧٢	٣٧٦٢	٤٦٥١	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٦٢	٣٥٢٢
١٩٧١	٣٧٦١	٤٦٥٠	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٦١	٣٥٢١
١٩٧٠	٣٧٦٠	٤٦٤٩	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٥٩	٣٥٢٠
١٩٦٩	٣٧٥٩	٤٦٤٨	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٥٨	٣٥١٩
١٩٦٨	٣٧٥٨	٤٦٤٧	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٥٧	٣٥١٨
١٩٦٧	٣٧٥٧	٤٦٤٦	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٥٦	٣٥١٧
١٩٦٦	٣٧٥٦	٤٦٤٥	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٥٥	٣٥١٦
١٩٦٥	٣٧٥٥	٤٦٤٤	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٥٤	٣٥١٤
١٩٦٤	٣٧٥٤	٤٦٤٣	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٥٣	٣٥١٣
١٩٦٣	٣٧٥٣	٤٦٤٢	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٥٢	٣٥١٢
١٩٦٢	٣٧٥٢	٤٦٤١	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٥١	٣٥١١
١٩٦١	٣٧٥١	٤٦٤٠	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٥٠	٣٥١٠
١٩٦٠	٣٧٥٠	٤٦٣٩	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٥٠	٣٥٠٩
١٩٥٩	٣٧٥٩	٤٦٣٨	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٤٩	٣٥٠٨
١٩٥٨	٣٧٥٨	٤٦٣٧	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٤٨	٣٥٠٧
١٩٥٧	٣٧٥٧	٤٦٣٦	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٤٧	٣٥٠٦
١٩٥٦	٣٧٥٦	٤٦٣٥	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٤٦	٣٥٠٥
١٩٥٥	٣٧٥٥	٤٦٣٤	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٤٥	٣٥٠٤
١٩٥٤	٣٧٥٤	٤٦٣٣	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٤٤	٣٥٠٣
١٩٥٣	٣٧٥٣	٤٦٣٢	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٤٣	٣٥٠٢
١٩٥٢	٣٧٥٢	٤٦٣١	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٤٢	٣٥٠١
١٩٥١	٣٧٥١	٤٦٣٠	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٤١	٣٥٠٠
١٩٥٠	٣٧٥٠	٤٦٣٩	١٣٧٦	٣٦٨٢	٣٩٢٩	٣٩٤٠	٣٥٠٠

المصدر : السنوات من ١٩٨٧ - ٢٠٠٣ من الحسابات الختامية (الجدول رقم ١٠ بالملحق الاقتصادي)

وببيانات السنوات من ١٩٧٤ - ١٩٨٦ من د. عبد الحميد صديق عبد البر (٢٠٠١) "تطور الدين العام الداخلي وعلاقته بالمتغيرات والتباينية الاقتصادية في مصر" المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس . ص ٥٤ . وببيانات الناتج من الجدول رقم () .

الجدول رقم (١٣)

حجم مؤشرات الدين العام المحلي والخارجي في مصر
خلال الفترة ١٩٧٤-٢٠٠٤

نوع الدين الاجمالي بالأسفار الجارية	عدد السكان بالآلاف	احصائي الدين الداخلي والخارجي بنكشون جنيه	حجم الدين الخارجي بنكشون دولار	حجم الدين الخارجي بنكشون جنيه	حجم الدين الخارجي بنكشون جنيه	السنة
١	٢	٣=١	٤	٥	٦	
١٩٨٥	٣٧,٩٩١	٣٦,٧٨	١,١٩٣	١,٧٢٣	١,٣٢٣	١٩٧٤
١٩٨٦	٣٨,١١٢	٣٧,٩٩٤	٣,٧٣٧	٣,٨٥١	٣,٧٣٥	١٩٧٥
١٩٨٧	٣٨,٢٦١	٣٨,٩٩٤	٤,٧٤٩	٣,٦١٧	٣,٦١٦	١٩٧٦
١٩٨٨	٣٨,٤٧٢	٣٩,٩٩٦	٦,٠٦٣	٣,٩٣٤	٦,٠٣٤	١٩٧٧
١٩٨٩	٣٩,٧٧٤	٤٠,٧٦٨	٦,١٧٦	٣,٩٥٧	٦,١٧٦	١٩٧٨
١٩٩٠	٤١,١٢٣	٤٢,٣٩٤	٧,٣٧٨	٤,٢٦٣	٧,٣٧٤	١٩٧٩
١٩٩١	٤٢,٤٣٢	٤٣,٩٩٤	٩,٣٧٨	٤,٣٧٨	٩,٣٧٨	١٩٨٠
١٩٩٢	٤٣,٧٤٢	٤٤,٣٩٤	١٢,٨٤٧	٤,٣٧٨	١٢,٨٤٧	١٩٨١
١٩٩٣	٤٥,٠٥٢	٤٥,٣٩٤	١٦,٣٧٨	٤,٣٧٨	١٦,٣٧٨	١٩٨٢
١٩٩٤	٤٦,٣٦٢	٤٦,٣٩٤	١٩,٣٧٨	٤,٣٧٨	١٩,٣٧٨	١٩٨٣
١٩٩٥	٤٧,٦٧٢	٤٧,٣٩٤	٢٣,٣٧٨	٤,٣٧٨	٢٣,٣٧٨	١٩٨٤
١٩٩٦	٤٨,٩٨٢	٤٨,٣٩٤	٢٧,٣٧٨	٤,٣٧٨	٢٧,٣٧٨	١٩٨٥
١٩٩٧	٤٩,٢٩٢	٤٩,٣٩٤	٣١,٣٧٨	٤,٣٧٨	٣١,٣٧٨	١٩٨٦
١٩٩٨	٤٩,٥٠٢	٤٩,٣٩٤	٣٥,٣٧٨	٤,٣٧٨	٣٥,٣٧٨	١٩٨٧
١٩٩٩	٥٠,٨١٢	٥٠,٣٩٤	٣٩,٣٧٨	٤,٣٧٨	٣٩,٣٧٨	١٩٨٨
١٩١٠	٥٢,١٢٢	٥٢,٣٩٤	٤٣,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٣,٣٧٨	١٩٨٩
١٩١١	٥٣,٤٣٢	٥٣,٣٩٤	٤٧,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٧,٣٧٨	١٩٩٠
١٩١٢	٥٤,٧٤٢	٥٤,٣٩٤	٤١,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤١,٣٧٨	١٩٩١
١٩١٣	٥٥,٠٥٢	٥٥,٣٩٤	٤٥,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٥,٣٧٨	١٩٩٢
١٩١٤	٥٦,٣٦٢	٥٦,٣٩٤	٤٩,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٩,٣٧٨	١٩٩٣
١٩١٥	٥٧,٦٧٢	٥٧,٣٩٤	٤٣,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٣,٣٧٨	١٩٩٤
١٩١٦	٥٨,٩٨٢	٥٨,٣٩٤	٤٧,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٧,٣٧٨	١٩٩٥
١٩١٧	٥٩,٢٩٢	٥٩,٣٩٤	٤١,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤١,٣٧٨	١٩٩٦
١٩١٨	٦٠,٥٠٢	٦٠,٣٩٤	٤٥,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٥,٣٧٨	١٩٩٧
١٩١٩	٦١,٨١٢	٦١,٣٩٤	٤٩,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٩,٣٧٨	١٩٩٨
١٩٢٠	٦٢,١٢٢	٦٢,٣٩٤	٤٣,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٣,٣٧٨	١٩٩٩
١٩٢١	٦٣,٤٣٢	٦٣,٣٩٤	٤٧,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٧,٣٧٨	١٩٠٠
١٩٢٢	٦٤,٧٤٢	٦٤,٣٩٤	٤١,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤١,٣٧٨	١٩٠١
١٩٢٣	٦٥,٠٥٢	٦٥,٣٩٤	٤٥,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٥,٣٧٨	١٩٠٢
١٩٢٤	٦٦,٣٦٢	٦٦,٣٩٤	٤٩,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٩,٣٧٨	١٩٠٣
١٩٢٥	٦٧,٦٧٢	٦٧,٣٩٤	٤٣,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٣,٣٧٨	١٩٠٤
١٩٢٦	٦٨,٩٨٢	٦٨,٣٩٤	٤٧,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٧,٣٧٨	١٩٠٥
١٩٢٧	٦٩,٢٩٢	٦٩,٣٩٤	٤١,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤١,٣٧٨	١٩٠٦
١٩٢٨	٦١,٦٠٢	٦١,٣٩٤	٤٥,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٥,٣٧٨	١٩٠٧
١٩٢٩	٦٢,٩١٢	٦٢,٣٩٤	٤٩,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٩,٣٧٨	١٩٠٨
١٩٣٠	٦٣,٢٢٢	٦٣,٣٩٤	٤٣,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٣,٣٧٨	١٩٠٩
١٩٣١	٦٤,٥٣٢	٦٤,٣٩٤	٤٧,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٧,٣٧٨	١٩٠١٠
١٩٣٢	٦٥,٨٤٢	٦٥,٣٩٤	٤١,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤١,٣٧٨	١٩٠١١
١٩٣٣	٦٧,١٥٢	٦٧,٣٩٤	٤٥,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٥,٣٧٨	١٩٠١٢
١٩٣٤	٦٨,٤٦٢	٦٨,٣٩٤	٤٩,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٩,٣٧٨	١٩٠١٣
١٩٣٥	٦٩,٧٧٢	٦٩,٣٩٤	٤٣,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٣,٣٧٨	١٩٠١٤
١٩٣٦	٧٠,٠٨٢	٧٠,٣٩٤	٤٧,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٧,٣٧٨	١٩٠١٥
١٩٣٧	٧١,٣٩٢	٧١,٣٩٤	٤١,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤١,٣٧٨	١٩٠١٦
١٩٣٨	٧٢,٦٠٢	٧٢,٣٩٤	٤٥,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٥,٣٧٨	١٩٠١٧
١٩٣٩	٧٣,٩١٢	٧٣,٣٩٤	٤٩,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٩,٣٧٨	١٩٠١٨
١٩٤٠	٧٤,٢٢٢	٧٤,٣٩٤	٤٣,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٣,٣٧٨	١٩٠١٩
١٩٤١	٧٥,٥٣٢	٧٥,٣٩٤	٤٧,٣٧٨	٤,٣٧٨	٤٧,٣٧٨	١٩٠٢٠

المصدر: الجدول رقم (١١) بالملحق الاحصائي ، التقرير السنوي للبنك المركزي المصري ، سنوات مختلفة ،

الجدول رقم (١٤)

مقارنة بين نصيب الفرد من الناتج المحلي ونصيبه من الدين العام في مصر
خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٠٤

السنة	نسبة الدين في الناتج الداخلي والخارجي في الناتج	نسبة الدين في الناتج الداخلي والخارجي الإجمالي	معدل الناتج الداخلي الإجمالي	فرق بين نصيب الفرد من الدين الداخلي والخارجي ونسبة من الناتج	نسبة فرق بين الدين الداخلي والخارجي (الجنس)	نسبة فرق بين الدين الداخلي والخارجي بالجنس	نسبة فرق بين الدين الداخلي والخارجي بشذوذاته	نسبة فرق بين الدين الداخلي وبتجهيه	نسبة فرق بين الدين الداخلي وبتجهيه	نسبة فرق بين الدين الداخلي وبتجهيه
١٩٨٥	٣٦.٢٩	٣٦.٣٦	١٣	١٠.١٦٥٣	٢/١٦٦	٢/١٦٠	٤	٢/١٥٨	٢/١٥٧	
١٩٨٤	٣٦.٣٦	٣٦.٣٧	-	(١٥)	١٦٧	١٦٢	١٦٩	٢٧	١٦٥	١٩٧١
١٩٨٣	٣٦.٣٧	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦١	٧٢	١٦٥	١٩٧٢
١٩٨٢	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦١	٧٢	١٦٥	١٩٧٣
١٩٨١	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٨	(١٩)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٨٩	١٦٥	١٩٧٤
١٩٧٧	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٣	(٤)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٧٥
١٩٧٦	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٣	(٤)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٧٦
١٩٧٥	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٧٧
١٩٧٤	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٧٨
١٩٧٣	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٧٩
١٩٧٢	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٨٠
١٩٧١	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٨١
١٩٧٠	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٨٢
١٩٦٩	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٨٣
١٩٦٨	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٨٤
١٩٦٧	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٨٥
١٩٦٦	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٨٦
١٩٦٥	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٨٧
١٩٦٤	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٨٨
١٩٦٣	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٨٩
١٩٦٢	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٩٠
١٩٦١	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٩١
١٩٦٠	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٩٢
١٩٥٩	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٩٣
١٩٥٨	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٩٤
١٩٥٧	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٩٥
١٩٥٦	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٩٦
١٩٥٥	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٩٧
١٩٥٤	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٩٨
١٩٥٣	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٩٩
١٩٥٢	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩١٠
١٩٥١	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩١١
١٩٥٠	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩١٢
١٩٤٩	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩١٣
١٩٤٨	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩١٤
١٩٤٧	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩١٥
١٩٤٦	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩١٦
١٩٤٥	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩١٧
١٩٤٤	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩١٨
١٩٤٣	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩١٩
١٩٤٢	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٢٠
١٩٤١	٣٦.٣٦	٣٦.٣٦	١٦.٧٩	(٣٧)	١٦٩	١٦٣	١٦٣	٧٦	١٦٥	١٩٢١

المصدر : النسب حسبت بعرفة الباحث من بيانات للجدول رقم (١٢) بالملحق الاحصائي

مناقشات وتوصيات جلسة الخبراء

حول

فلسفة الدين الداخلي في مصر

تعتبر مشكلة تراكم الدين الداخلي أحد القضايا الساخنة على الساحة الاقتصادية في مصر . فاستخدام الدين الداخلي أو الخارجي في كثير من الدول يكون بهدف إحداث التنمية الاقتصادية . ولكن أوجه إنفاق الدين العام وجودة استخدامه هي التي تحدد إمكانية حدوث التنمية . فكل دين فلسفة ، يسعى من وراءها المدين إلى تحقيق هدف محدد . فإن كانت الحكومات هي التي تستدين فإن التنمية الاقتصادية من المفترض أن تكون هي النتيجة . فإن لم تحدث التنمية الاقتصادية على مر سنوات من الاقتراض فإن التساؤلات تكثر .

وفي مصر طرحت قضية زيادة حجم الدين الداخلي من سنة لأخرى ، وفتح معها الباب أمام التساؤلات الآتية :

- ☒ ما هو الحجم المناسب للدين الداخلي ؟.
 - ☒ هل هناك معيار مناسب للحكم على جودة استخدام الدين الداخلي ؟.
 - ☒ ما هي الأسباب الرئيسية وراء تزايد الدين الداخلي من سنة لأخرى ؟.
 - ☒ هل يتم استخدام الدين الداخلي في الأغراض التي جمع من أجلها ؟.
 - ☒ أين يتم إنفاق الدين الداخلي في مصر ؟.
 - ☒ هل توجد رؤى فكرية ونظرية حول الدين الداخلي ؟.
 - ☒ ما هو وضع مصر المقارن مع دول أخرى من حيث حجم الدين الداخلي ؟.
- وبناء على هذه الأسئلة أعدت ورقة خلافية لمناقشة فلسفة الدين العام في مصر ، ومن خلال الورقة نوقشت مشكلة تراكم الدين الداخلي وطرق العلاج المطروحة .
- وقد عقد اجتماع بمعهد التخطيط القومي للخبراء والمختصين والمهتمين (من داخل وخارج المعهد) بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٤ لمناقشة الورقة الخلافية ، وطرح الرؤى والأفكار وأوجه العلاج المناسبة لمشكلة الدين الداخلي في مصر . وعلى ذلك جاءت توصيات الخبراء على النحو التالي :

النتائج والتوصيات :

- ❖ إن أولى خطوات علاج تراكم الدين الداخلي في مصر ، هي علاج عجز الموازنة العامة ، حيث أن العجز في الموازنة العامة يعتبر السبب الرئيسي للاستدانة الداخلية والخارجية .

ويمكن علاج مشكلة عجز الموازنة العامة في مصر من خلال إصلاح مالي يشمل عدة خطوات منها :

- ترشيد الإنفاقات الضريبية ، وقصرها على المشروعات وثيقة الصلة بالتنمية .
 - مكافحة التهرب الضريبي والتهرب الجمركي .
 - إعادة النظر في سياسات الدعم في مصر .
 - ترشيد الإنفاق العام الجاري ، مقابل زيادة الإنفاق الاستثماري .
- ❖ فض الشابك في العلاقات المالية بين الهيئات الاقتصادية والخزانة العامة ، وبنك الاستثمار القومي ، وهيئة التأمينات الاجتماعية .
- ❖ إعادة النظر في دور الدولة في النشاط الاقتصادي لصالح وجود دولة صغيرة وقوية ، على حساب دولة كبيرة ومستينة .
- ❖ تطوير أسس إعداد ونشر بيانات الموازنة العامة بهدف زيادة الإفصاح والشفافية والقدرة على المساعلة والبحث العلمي .
- ❖ محاولة تفعيل برنامج الخصخصة في مصر ، من أجل زيادة الموارد العامة ، وترشيد الإنفاق على المشروعات العامة .
- ❖ العمل على تضمين القطاع غير الرسمي في الإطار الاقتصادي .
- ❖ العمل على زيادة معدل النمو في الاقتصاد المصري ، حيث أن معدل النمو هو العائد الذي تسدد من خلاله الديون العامة .
- ❖ ضرورة وضع تعريف محدد وواضح لما هيّة الحكومة بهدف الوصول للحجم الحقيقي للمديونية الداخلية في مصر ، فهناك بعض المديونيات الحكومية لا يتم إدراجها ضمن الدين الداخلي في مصر ، من جراء عدم وضوح تعريف محدد لما هيّة الحكومة في مصر .
- ❖ أهمية وضع إطار مناسب لاستقلال السياسة النقدية والبنك المركزي ، عن السياسة المالية بغض ال考慮 من توجيهه موارد الجهاز المصرفي إلى الحكومة .
- ❖ السعي لتحسين مناخ الاستثمار في مصر ، حيث يعمل ذلك على زيادة إيرادات الموازنة العامة من خلال اتساع نطاق الدخل الذي تفرض عليه الضرائب في مصر .
- ❖ ضرورة النظر في وضع الهيئات الاقتصادية في مصر ، من حيث إعادة هيكلة ، أو الخصخصة للحد من تزايد اقتراضها من بنك الاستثمار القومي .

- ❖ العمل على خفض عجز الموازنة العامة في مصر دون زيادة الأعباء الضريبية على القطاعات والأفراد في مصر .
- ❖ المطالبة بإلغاء فكرة تحويل بعض الشركات والأصول العامة إلى هيئة التأمينات ، حيث أن القضية الأهم هي إنتاجية الأصول وليس جهة إدارة الأصول .
- ❖ أهمية توريد الديون الحكومية وطرحها للتداول العام ، دون اعتبار طرح الدين العام للتداول كبديل جديد لتمويل المديونية الحكومية المتزايدة .
- ❖ إعادة هيكلة الدين الداخلي في مصر ، بحيث تتوافق مدد السندات أو الأوراق المالية مع فترة ظهور عائد المشروعات العامة .
- ❖ الحد من الاقتراض الداخلي والخارجي بهدف تحقيق العدالة بين الأجيال ، فالاستدانة المتزايدة في فترة ما تحمل الأجيال التالية عبء سدادها .

